جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

مـــن إعداد الطلبـــة:

- شافية بن زايد
- محمد زيبوش

تحـــــت إشـــــراف :

طـــــه صخـــري

اللجنـــــة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
د/ وريدة جندلي	أستاذة محاضرة	رئيسا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
أ/ طه صخري	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
أ/ صبرينةبوخنان	أستاذة مساعدة	مناقشا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

دورة جويلية 2019

الشكر والعرفان

ما كان لهذا العمل أن يرى النور لولا هداية الله ورحمته فالشكروالحمد لله العلي القدير الذي منَ علينا بنعمة القوة والصبر للمواصلة في طريق البحث العلمي وإنجاز هذه المذكرة، وعملا بقوله عليه الصلاة والسلام "من لم يشكر الناس لم يشكر الله ".

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والإمتنان إلى الأستاذ صخري طه الذي أنار لنا طريق البحث بتوجيهاته القيمة فقد إستفدنا كثيرا من تجربته وتوجيهاته البناءة ونصائحه المفيدة ومساعدته المتواصلة لبلوغ الأهداف المرجوة من هذا البحث ، وتحمله عبء الإشراف على هذه المذكرة.

كما نتقدم بخالص الشكر إلى أعضاء اللجنة الكرام ، ولا ننسى كل الأساتذة الذين قدموا لنا يد العون بنصائحهم وتوجيهاتهم .

ونشكر كل موظفي الجامعةوالزملاء وكل من قدم لنا يد المساعدة في إعداد هذا البحث من قريب أو من بعيد.

وآخرا وليس أخيرا نهيب ونكبر بالسيد مدير الدراسات والعمران "زعيـــر حسيـــن"

الذي كان له الفضل في مواصلتي للدراسة، والزميلات والزملاء العاملين بمكتب التسوية خاصة السيدة / مناعي صارة، السيدة /لعدايسي زهيرة، السيد / بورويس جمال، الآنسة / مخناش يسمينه.

والذين وفروا لنا الوقت والجهد للتفرغ التام لعملنا هذا فألـف شكـر لهـم جميعـا.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من قرن الله الإحسان إليهما بطاعته سبحانه إلى أمي وأبي حبا وبرا وإعترافا بالتقصير والعجز عن رد جميلهما.

إلـــى كـــل افـــراد العائلـــة.

إلى جميع الأصدقاء والزملاء دون إستثناء الذين بادلناهم شعور الاحترام والمحبة....

محمد

الإهداء

يسرنـــي فـــي هـــذا المقـــام العلمـــي أن أهـدي ثمـــرة جهـــدي إلـــى:

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه.

إلى أمي قرة عيني أطال الله في عمرها.

وإلى زوجي حفظه الله وأبنائي الاعزاءسر سعادتي وفقهم الله.

شافية

مقدمة:

إن النظام الديمقراطي الحقيقي هو الذي يوفر الجو المناسب للتداول السلمي على السلطة في الدولة في ظل احترام الحقوق السياسية للأفراد باختيارهم لمن ينوبهم في ممارسة السلطة، عن طريق سبيل وحيد لذلك يتمثل في الانتخابات النزيهة والشفافة المنظمة بقوانين تحمي ذلك سواء من حيث الشروط والإجراءات وكذا ضمان الرقابة الفعالة على الهيئات التي تسهر على تنظيمها.

نظرا لأهمية منصب رئيس الجمهورية في الجزائر باعتباره يمثل مركز ثقل النظام السياسي من خلال السلطات الواسعة جدا التي منحها إياه في جميع المجالات سواء التنظيمية

أو التشريعية أو حتى في الظروف الاستثنائية، كما أن رئيس الجمهورية يمثل شعبا يمثل أمة لذلك كان لزاما على المؤسس الدستوري أن يحيط عملية انتخاب هاته الشخصية المهمة بجملة من الشروط والإجراءات القانونية التي تضمن وصول الشخص المناسب إلى هذا المنصب، كما عهد صلاحية الرقابة على تنظيم هاته الانتخابات للمجلس الدستوري باعتباره هيئة دستورية وطنية حامية للدستور في الدولة.

يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر(12) عضوا، أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا واثنان ينتخبهما مجلس الدولة.

وفي حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت رئيسه مرجحا

والملاحظ أن هاته التشكيلة تسيطر عليها السلطة التنفيذية.

يسهر المجلس الدستوري على صحة انتخاب رئيس الجمهورية ويعلن نتائج العملية الانتخابية ويجب عليه بما أن رقابته مخولة بموجب الدستور أن يطبق أثناء قيامه بمهامه قانون الانتخابات الساري المفعول والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

يتلقى المجلس الدستوري التصريحات بالترشح لرئاسة الجمهورية بأن تودع التصريحات بالترشح من قبل المترشح حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسليمها بوصل.

حيث يتم تقديم التصريح بالترشح في ظرف 45 يوم على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة ويتم تخفيض هذا الأجل إلى 8 أيام في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وهو ما أشارت إليه المادة 137 من قانون الانتخابات.

يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس الدستوري مقررا أو عدة مقررين للتكفل بالتحقيق في مسألة الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية بذلك.

بعد أن ينتهي المقرر من التحقيق يجتمع المجلس الدستوري اجتماع مغلق ويدرس التقارير

ويفصل في صحة الترشيحات وعلى إثر ذلك يتخذ المجلس الدستوري القرار المتعلق بالترشيحات ضمن الآجال المحددة في المادة 138 من قانون الانتخابات وهي 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

ويبلغ القرار للمعني فور صدوره كما يرسل إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية.

يحق لكل مترشح أو ممثله القانوني في حالة الانتخابات الرئاسية أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في محضر الفرز الموجود داخل مكتب التصويت

و يخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة هذا الاحتجاج، حيث يقوم رئيسه فورا بتعين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري، يكلفون بالفحص و التحقيق في كل احتجاج مسجل لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري و تحضير مشروع قرار مرفق بتقرير عنه لتقديمه للمجلس الدستوري، هذا الأخير يفصل في الاحتجاج المعني بقرار مع العلم أنه يمكن استعانته بقضاة أو خبراء عند الاقتضاء أو الاستعانة بأي شخص يراه المقرر مفيدا في التحقيق و دراسة موضوع الاحتجاج.

وبعد الانتهاء من التحقيقات الضرورية للبحث والتحري تنتهي مهمتهم برفع تقرير مفصل حول الموضوع محل الطعن والنتائج المتوصل إليها وهو مشروع قرار، فالقانون لم يمنح للمقرر الحق في إصدار قرار نهائي فاصل في الاحتجاج، فهذا الأخير من اختصاص المجلس الدستوري.

يستدعي رئيس المجلس الدستوري إثر انتهاء التحقيق في الطعون المجلس الدستوري للفصل في مدى قبول هذه الطعون وتأسيسها في جلسة مغلقة خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهي 10 أيام ابتداء من حصول المجلس على محاضر اللجان الانتخابية، ومن خلال هذا الاجتماع يمكن للمجلس الدستوري أن يتخذ قرار نهائي فاصل في الاحتجاج غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.

بعد إطلاع المجلس الدستوري على محاضر اللجان الانتخابية ودراسة الاحتجاجات المرفوعة إليه والبث فيهاوتصحيح الأخطاء المادية إن وجدت وضبط النتائج النهائية، يقوم المجلس الدستوري في الأخير بإعلان النتائج النهائية للاقتراع.

بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية للانتخابات الرئاسية و خلال مدة ثلاثة أشهر بعد نشر النتائج في الجريدة الرسمية ينبغي على المترشح لهذه الانتخابات أن يقدم حساب حملته الانتخابية للمجلس الدستوري يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات الحقيقية و ذلك حسب مصدرها و طبيعتها، و تسلم من قبل خبير أو محاسب معتمد و ينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية، و يتم تعويض المترشحين عن مصاريف الحملة الانتخابية بنسب متفاوتة حددها قانون الانتخابات في مادته 193 بعد أن يتدخل المجلس الدستوري و يبسط رقابته على حسابات الحملة الانتخابية و مصادر تمويلها.

أهمية الموضوع:ترجع أهمية موضوع الدراسة على أساس التداول السلمي على السلطة وفق مبدأ الديمقراطية القائم على أحقية الشعب في حكم نفسه بنفسه من خلال الانتخابات والذي يعد السبيل الوحيد للوصول إلى السلطة وخاصة إذا تعلق الأمر بانتخابات رئيس الجمهورية، الأمر الذي يجعل من عملية اختياره مسألة جوهرية بالنسبة للدولة والشعب،

ولهذا جعلت مسألة الرقابة عليها من قبل المجلس الدستوري ذات أهمية بالغة تستحق الدراسة القانونية.

أسباب اختيار الموضوع: اجتمعت جملة من الأسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع دون غيره، منها ما هو موضوعي كأهمية منصب رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري وبالتالي ضرورة ضمان نزاهة وشفافية جميع العمليات التي تدخل ضمن عملية انتخابه والتي يضمنها المجلس الدستوري.

أما عن الأسباب الذاتية نوجزها في الرغبة في البحث وحب الاطلاع عن الإجراءات وشروط انتخاب أعلى هرم للسلطة في الدولة، وكيفية الرقابة عليها، بالإضافة إلى تحقيق رغبتنا الشخصية في إثراء الأعمال الأكاديمية بالبحث في هذا الموضوع باعتبارنا متخصصين في القانون الدستوري.

الدراسات السابقة: اطلعنا على عدة دراسات سبقتنا في البحث حول جزئية رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية نذكر منها:

– أطروحة دكتوراه بعنوان "**الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**"، من إعداد الطالب أحمد بنيني، جامعة الحاج لخضر باتنة 2010_2011، حيث تعرض لتحديد المفاهيم في الفصل التمهيدي (كمفهوم المشاركة السياسية، والديمقراطية، والسلطة السياسية، ووسائل المشاركة السياسية)، ثم تعرض في الباب الأول للإجراءات التمهيدية الشكلية للعملية الانتخابية، ثم خصص الباب الثاني للإجراءات التمهيدية الموضوعية للعملية الانتخابية.

– رسالة ماجيستير بعنوان " **المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية** "، من إعداد الطالبة دوايسية كريمة، جامعة الجزائر 2002/2001، حيث عالج العلاقة بين لانتخاب الرئاسي والفصل بين السلطات في الفصل الأول، ثم خصص الفصل الثاني للمجلس الدستوري والعمليات الانتخابية.

– رسالة ماجيستير بعنوان "**النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر**"، من إعداد الطالب اسلال محند جامعة تيزي وزوا 2012، حيث عالج المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للانتخابات في الفصل الأول، ثم عالج المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية في الفصل الثاني.

صعوبات الدراسة:واجهتنا اثناء إعداد هذا البحث عدة عراقيل أثرت سلباً على السير الحسن لعملية الدراسة حاولنا جاهدين التغلب عليها نذكر منها:

– نقص الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت جزئية صلاحيات المجلس الدستوري في الرقابة على الانتخابات الرئاسية، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.

باعتبار أن السعي للوصول إلى السلطة وممارستها هو جوهر السياسة فأننا وجدنا صعوبة بالغة في الفصل بين الممارسة السياسية وتنظيمها القانوني، أين حاولنا الابتعاد عن التحاليل السياسية والأحكام الذاتيةالتي تمحورت حول موضوع الترشح للانتخابات الرئاسية، والإقصاءالذي تعرضت له عدة شخصيات في الانتخابات الرئاسية السابقة.

المنهج المتبع:إن الظواهر القانونية والسياسية ظواهر متغيرة تتعرض لمتغيرات و أبعاد مختلفة ومن ثمة فإن دراستها تستدعي الاعتماد على مناهج علمية تساعدنا في تحقيق أهداف الدراسة بشكل موضوعي ودقيق لذلك وللوصول لتحقيق نتائج الدراسة من خلال التوصل لإجابات موضوعية ودقيقة للإشكالية تم توظيف المنهج التحليلي بحيث يساعدنا في شرح وتحليل ونقد جميع النصوص القانونية المنظمة لانتخابات رئيس الجمهورية ودور المجلس الدستوري في الرقابة عليها، بغرض اكتشاف النقائص والثغرات التي تعتريها، والتي من شأنها أن تؤثر على ضمان النزاهة والشفافية للعملية ككل.

وعليه فإن الإشكالية التي تطرح كالتالي:

ما هو نطاق مجال الرقابة التي يبسطها المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- هل رقابة المجلس الدستوري في هذا المجال تشمل كل العملية الانتخابية أم جزء منها فقط؟

- ماهي الإجراءات التي يمارسها المجلس الدستوري في الرقابة على الانتخابات الرئاسية؟

- ماهـــي النتائـــج المتوصـــل إليهـــا؟

تفصيل الموضوع: وللإجابة على الإشكاليات السابقة اعتمدنا التقسيم الثنائي لخطة الدراسة الذي يتناسب مع موضوع البحث، حيث قسمناه لفصلين، خصصناالفصل الأولرقابة المجلس الدستوري على العمليات السابقة على عملية التصويت للانتخابات الرئاسية حيث قسمناه بدوره إلى مبحثين تطرقنا في الأول لدراسة ملفات الترشح وإعلان المترشحين المقبولين أما في الثاني فتناولنا بث المجلس الدستوري في ملفات الترشح.

الفصل الثاني خصصناه لرقابة المجلس الدستوري على العمليات اللاحقة لعمليات التصويت للانتخابات الرئاسية، حيث قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى الفصل في الطعون الانتخابية وإعلان النتائج وفي المبحث الثاني رقابة المجلس الدستوري لحسابات الحملة الانتخابية.

الفصل الأول: الرقابة القبلية للمجلس الدستوري على عملية الترشح للانتخابات الرئاسية

لقد أسندت للمجلس الدستوري في مجال الانتخابات مهام مراقبة الترشح للانتخابات الرئاسية ومدى صحتها وإعلاننتائجها، إذ يتلقى طلبات التصريح بالترشح مع مراعاة الشروط الدستورية والقانونية، يعين رئيس المجلس مقررين يتولون التحقيق في ملفات المترشحين،ويفصل المجلس الدستوري خلال أجل عشرة 10 أيام من تاريخ انتهاء الإيداع في صحة الترشيحات وتبليغها للمعنين والسلطات المعنية لنشرها في الجريدة الرسمية[1].

ففي هذا الإطار يحق لكل شخص تتوفر فيه الحقوق القانونية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يقدم طلبا إلى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في الآجال القانونية التي يحددها المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة، حيث يصرح بنيته في الترشح مقابل وصل،وفي هذه الحالة لا يمكن لأي مترشح أن ينسحب إلا في حالة الوفاة

أو حدوث مانع قانوني، عندما تنتهي مرحلة تقديم الملفات يقوم المجلس لدستوري بتعين مقرر أو عدة مقررين لفحص ملفات الترشح والتحقق من توفر جميع الوثائق في الملف مع مراعاة تطابق كل الشروط المادية والقانونية مع أحكام الدستوروالقوانين، ثم يجتمع المجلس الدستوري في جلس مغلقة لدراسة نتائج فحص الملفات، ويبلغ القرار للمعنين والسلطات المعنية وينشر في الجريدة الرسمية.[2]

---

[1] راجع المواد31.30.29.28، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية رقم 29 مؤرخة في 11 مايوا 2016 .

[2] رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص ص 168-169.

وسندرس صلاحية رقابة المجلس الدستوري على عملية الترشح في مبحثين، نتعرضفي الأول لشروط الترشح للانتخابات الرئاسية أما في الثاني فنخصصه لدراسة كيفية بث المجلس الدستوري في ملفات الترشح.

المبحث الأول: دراسة ملفات الترشح وإعلان المترشحين المقبولين

إن تنظيم العملية الانتخابية ليس بالأمر الهين، وهو ما يتطلب وضع إجراءات قانونية من شأنها أن تضمن إقامة انتخابات نزيهة تترجم الاختيار الحقيقي للشعب ابتداء من دعوة الهيئة الناخبة مرورا بضبط القائمة الانتخابية، وإعداد قوائم مؤطري مكاتب ومراكز التصويت وصولا إلى استقبال ملفات المترشحين ودراسة مدى استيفائها للشروط القانونية، وفي الأخير إعداد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات، هذه المرحلة المفصلية في عملية انتخاب رئيس الجمهورية والتي يتولاها المجلس الدستوري وفق ما نصت عليه القوانين المعمول بها في هذا الشأن[1].

ولدراسة ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في الأول إلى الشروط الموضوعية أما الثاني فنخصصه للشروط الشكلية للترشح لرئاسة الجمهورية.

المطلب الأول: مراقبة المجلس الدستوري مدى توفر الشروط الموضوعية للترشح لانتخابات الرئاسية

نظرا لأهمية منصب رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، لما يتمتع به من صلاحيات واسعة في جميع المجالات، فإن المؤسس الدستوري حرص على وضع جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الأشخاص المترشحين لهذا المنصب وأن تضمن النزاهـــة والأهلية في العمل كما تضمن الولاء للوطن دون غيره[2].

---

[1] صبيحي وردة، دور المجلس الدستوري في حماية ممارسة الحقوق والحريات السياسية، مذكرة ماستر، جامعة سكيكدة، 2016، ص ص 18 -19.

[2] دوايسية كريمة، المجلس الدستوري و الانتخابات الرئاسية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002،ص 47.

ويمكن أن نقسم الشروط الواردة في التعديل الدستوري 2016 القانون العضوي 16-01

والنظام المتعلق بقانون الانتخابات القانون العضوي 16-10 إلى قسمين، وسندرس كل قسم على حدى حيث نخصص الفرع الأول للشروط المتعلقة بشخصية المترشح أما الفرع الثاني فنخصصه للشروط المتعلقة بسلوك المترشح.

الفرع الأول: مراقبة المجلس الدستوري مدى توفر الشروط المتعلقة بشخصية المترشح

على المؤسس الدستوري مراقبة مدى توفر الشروط التي فرضها المؤسس الدستوري على كل شخص يريد الترشح لشغل مركز رئيس الجمهورية، والمتعلقة أساسا بمكونات شخصيته كالجنسية وديانة المترشح وبلوغه السن القانونية والإقامة والتمتع بالسلامة العقلية والجسدية وهو ما سنتعرض له تباعاً في النقاط التالية:

أولا -الجنسية:يكتسي منصب رئيس الجمهورية أهمية بالغة لهذا كان من الطبيعي، أن يكون الشخص الذي يتولى هذا المنصب الحساس جزائريا بالأصل وليس جزائريا بالتجنس[1]، وهذا ما أكدته المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ونظرا لما يكتسي هذا المنصب من حساسية كان لزاما أن تكون جنسية المترشح أصلية ونفس الأمر بالنسبة لأبوي المترشح وزوجته، وهذا ما سنتعرض له بالتحليل فيما يلي:

1 -**الجنسية الأصلية للمترشح:** لقد اشترط المؤسس الدستوريتوفر الجنسية الجزائرية في المترشح للانتخابات الرئاسية في مادته87 حيث يجب أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية، ويعد هذا الشرط جوهريا كون حامل الجنسية الجزائرية يكون أكثر ولاء وتعلقا بالوطن والشعب ومصالحهما[2]، وقد نص قانون الجنسية في مادته السادسة فيما يتعلق بالجنسية الأصلية على أنه "يعد جزائريا الولد المولود من أب جزائري أوأم جزائرية".

---

[1] بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013، ص 23.

[2] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996-السلطةالتنفيذية-، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص17 .

وهذا الشرط تضمنته كذلك المادة 139 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخاباتفي الجزائروالتياشترطت على المترشح إثباتجنسيته الأصلية بموجب شهادة الجنسية الجزائرية الاصلية يتم إيداعها مع طلب الترشح لدى المجلس الدستوري.

2-الجنسية الأصلية لأبوي المترشح: بالإضافة إلى الجنسية الأصلية للمترشح جاء قانون الانتخابات في مادته 139 بشرط آخر يتعلق بجنسية أبوي المترشح، حيث يجب أن يثبت المترشح أن أبويه ذوي جنسية جزائرية أصلية، ويكمن الهدف من هذا الشرط في الحرص على أصالة وتجذر شخصية المترشح لرئاسة الجمهورية.

لذلك لم يكتف المشرع الدستوري من اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح فقط بل اشترط كذلك أصالة جنسية الوالدين.

3-الجنسية الأصلية لزوج المترشح: لقد ذهب المشرع لأبعد مدى فيما يخص الجنسية الأصلية حيث ذهب إلى اشتراط الجنسية الأصلية حتى لزوج المترشح، وقد أضافالتعديل الدستوري01/16في مادته 87 شرط أن تكون أصلية خلافا لما كانت عليه في الدساتير السابقة التي لم تميز بينالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة.

ففي دستور 1989 لم يستلزم أي شرط يتعلق بزوج المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، إلا أن المشرع سعى في أكثر منمرةإدراج شرط الجنسية الأصلية لزوج المترشح، إلا أن المجلس الدستوري تصدى لهذا الأمر بقرار رقم 1صادر عنه في20 أوت 1989قضى فيه بعدم مطابقة اشتراط أن يكون زوج المترشح جزائري الجنسية أصلا بالدستور، غير أن المشرع أعاد الكرة سنة 1995 فما كان من المجلس الدستوري إلا أن أصدر بيان آخر له بتاريخ 1995.08.06 والذي أ كد فيه أن قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية و ذات النفاذ الفوري و تلزم كل السلطات العمومية، أما بخصوص إعادة اعتماد الشرط فقد أضاف المجلس الدستوري "....إن إدراج نفس الشرط من شروط الترشح لانتخابات رئاسة

الجمهورية والتي تم الفصل فيه بعدم مطابقته للدستور تجاهل قوة قرار المجلس الدستوري و من ثمة فإنه لا وجه للبث في مدى دستوريته من جديد".[1]

والمؤسس الدستوري على صواب من الناحية المنطقية بإضافته لهذا التعديل كون مركز زوجة رئيس الجمهورية يسمح لها بالاطلاع على أغلب إن لم نقل على جميع أسرار الدولة مما يقتضي أن تتمتع بصفة الولاء للوطن ولا يتحقق ذلك إلا لمن تمتلك الجنسية الأصلية[2]،كما أن المؤسس الدستوري يهدف من وراء هذا الشرط ضمان عدم تعرض الرئيس إلي ضغوطات أو إملاءات ضد مصلحة الدولة إذا كان زوجه لا يملك الجنسية الجزائرية الأصلية، وهذا نظرا لأهمية ومكانة الزوج في التأثير على اختيارات وقرارات الأشخاص، لذلك أخذ المؤسس الدستوري بهذا الشرط ضمانا لعدم تعرض الرئيس لأي ضغوطات

أو إملاءات ضد مصلحة الدولة إذا كان زوجه لا يمتلك الجنسية الجزائرية الأصلية وهذا نظرا لأهمية تأثير الزوج في تحويل مسار القرارات الصادرة عن جهة معينة.[3]

ثانيا-أن يدين المترشح بالإسلام:بالرجوع لنص المادة 87 في فقرتها الثالث نجد المشرع نص صراحة على أن يكون المترشح مسلما "...يدين بالإسلام..." ،وهذا باعتبار أن الجزائر دولة مسلمة لأنه لا يعقل أن يترأس الشعب المسلم شخص يدين بديانة غير الإسلام ، وقد عمد المشرع الجزائري إلي وضع هذا الشرط بحيث يعتبر تعزيزالصلة بين الرئيس و الشعب خصوصا و أن الشعب يكون حساسا اتجاه دينه بحيث أن الديانة الإسلامية تعتبر رمزاً من رموز الدولة ولذلك فإن المؤسس الدستوري قد أحسن فعلا عندما فرض على المترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون مسلما[4]، ولقد جاء هذا الشرط صريح و ليس ضمني حتى لا يبقى

---

[1]بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2011، ص419.

[2]أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ،2011، ص400.

[3]أحمد بنيني، المرجع السابق، ص400.

[4]دوايسية كريمة، المرجع السابق، ص47.

مجال للشك لمحاولة الوصول إلى إمكانية ولاية الدولة لغير المسلم[1]، و تثير مسألة وجوب اعتناقالمترشح لرئاسة الجمهورية الدين الإسلامي إشكاليتين :

الأولى تخص حق المرأة في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، والثانية تتعلق بمدى إمكانية الترشح لرئاسة الجمهورية لمن أسلم بعد أن كان يدين بدين غير الإسلام،ففي الحالة الأولى بالرغم من أن الدين الإسلامي لا يجيز للمرأة تولي أمر المسلمين ففي حديث قدسي "عن أبي بكر رضي الله عنه قال: (لقد .....لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة....)[2]، وبالرغم من أن الدين الإسلامي هو دين الدولة إلا أن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على منع المرأة من الترشح للرئاسة الجمهورية،أما الحالة الثانية فالشخص الذي أسلم بعد أن كان يدين بغير الإسلام فإنه هذا لا يمكنه حصول إشكال، حيث أنه حتى إن افترضنا أن الشرط المتعلق بالجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح يجعل الاعتقاد أنه لا يمكن للمترشح أن يكون مسلما منذ ولادته، وعليه فإن إمكانية أن يترشح من اسلم بعد أن كان يدين بغير الإسلام أمر محتمل وهذا راجع إلى وجود جزائريين يملكون الجنسية الجزائرية الأصلية و لكن لا يدينون بالإسلام بحيث يمكن لأحد أفراد هذه الطائفة من الجزائريين أن يترشح لمنصب الرئيس إذا أسلم، و يتجلى دور المجلس الدستوري في فحص فيما إذا كان المترشح مسلما ولا يتدخل في كونالمترشح مسلما بالفطرة أو بعدها لأنه بذلك يكون قد تخطى صلاحياته [3].

وفي هذا الخصوص ينبثق إشكال آخر حول الوثيقة التي تثبت تدين المترشح بالإسلام ما يعكس اختلاف الجزائر عن باقي البلدان التي تظهر دين المواطن في بطاقة الهوية، بمعنى أن الجزائريين كلهم يفترض أنهم مسلمين[4]، لذلك اشترط المشرع على المترشح لانتخابات رئيس الجمهورية إيداع تصريح شرفي يعترف بموجبه المعني بأنه يدين بالإسلام[5].

---

[1] بن مالك بشير، المرجع السابق، ص400.

[2] رواه البخاري (4425) ورواه النسائي في السنن (8/227) أنظر WWW.GOOGLE.COM تاريخ الاطلاع 28/05/2019، ساعة الاطلاع، 22:30.

[3] بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص27.

[4] المرجع نفسه، ص27.

[5] تنص المادة 139 الفقرة الرابعة من القانون العضوي 10/16 المتعلق بقانون الانتخابات، على أنه يجب إيداع "تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام".

ثالثا–بلوغ سن الأربعين:تنص المادة 87 من التعديل الدستوري على وجوب بلوغ المترشح لرئاسة الجمهورية سن الأربعين سنة، وهذا تيمناً بنزول الوحي على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم،حيثيعتبر شرط السن شرط أساسي للترشح للانتخابات الرئاسية إذ يجب أن يكون عمر المترشح أربعين سنة يوم الاقتراع ، و هذا السن يتلائم مع النضج المطلوب لقيادة الدولة لما يفرضه المنصب من واجبات و أعباء ملقاة على عاتقه ،كما أن الدستور أكد بأن بلوغ هذا السن يكون يوم الاقتراع بمعنى أن يتم إيداع المترشح ملفه قبل بلوغه هذا السن ، و تكون إجراءاته صحيحة و إن كان سيكمل سن الأربعين يوم الاقتراع[1].

ويعتبر سن الأربعين هو العمر الأنسب للحكم إذ يصبح للمترشح من الخبرة والدراية السياسية اللازمة لممارسة مهام تسير الدولة وإدارة شؤونها الداخلية والخارجية.

وتيمنا بسيد الخلق سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام والذي نزل فيه الوحي وهو في سن الأربعين لقوله تعالى:

".... حتى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ....."[2].

رابعا–الإقامة الدائمة بالجزائر: يتعين على المترشح إثبات الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح، إن هذا الشرط الجديد[3]، من جهة يظهر لنا أن هذا الشرط تعسفي ويحرم فئة معتبرة من الترشح، ومن جهة أخرى يبدوا أنه إيجابي والمغزى من ذلك أن يكون المترشح للانتخابات الرئاسية معايشا للأبناء بلده الذي سيحكمه سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية... إلخ، إلا أن هذا الأمر يمكن أن يكون فيه استثناء بخصوص الأشخاص المتنقلين بين الجزائر ودولة أخرى لاعتبارات العمل أو الدراسة.

---

[1] بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص48.

[2]الآيـــة 15 من ســـورة الأحقـــاف.

[3] راجع المادة 87 فقرة 07 من القانون العضوي 01/16 المتضمن التعديل الدستوري2016، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

أما بخصوص الإشكال الذي نواجهه في تطبيق هذا الشرط هو كيفية التأكد في إقامة الشخص لمدة عشر سنواتدون انقطاع، وهل خروجه في عطلة لدولة أخرى يجعله غير مؤهل؟

ومن يملك صلاحية إعطاء بطاقة إقامة دائمة لأكثر من عشر سنوات حيث نرى بأنها معوقات غير موضوعية تحرمبعض الأفراد من حقوقهم المشروعة في الترشح، ونلاحظ ظهور ما يعرف بشخصية القوانين، وعليه وجب على المشرع الدستوري مراجعة هذا الشرط كونه شرط إقصائي غير موضوعي.

خامسا–التمتع بالسلامة العقلية والجسدية:لقد اشترط المؤسس الدستوري ضرورة تقديم ما يثبت صحة المترشح الجيدة عن طريق شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين وجاء هذا الشرط لتأكد من سلامة الرئيس الذي سيتولى رئاسة البلاد والتأكد من عدم إصابته بمرض مزمن[1]، وعمليا نقف أمام قضية الرئيس المستقيل عبد العزيز بوتفليقة و الذي كان شلله ظاهرا للعيان إلا أنه أودع ملف ترشحه عن طريق مدير حملته الانتخابية نيابة عنه، هنا تجدر الإشارة إلى تشديد الرقابة على مثل هذه التجاوزات، حيث أن التمتع بالسلامة العقلية والجسدية أمر في غاية الأهمية كون منصب رئيس الجمهورية يتطلب تمتع الشخص بكامل قواه الجسدية والعقلية نظرا للمهام والصلاحيات الكبيرة التي يمتلكها والتي تتطلب جهد كبير والوقوف تحت ضغوطات هائلة تتناسب مع حجم المسؤوليات المرتبطة بالمنصب.

الفرع الثاني: مراقبة المجلس الدستوري الشروط المتعلقة بسلوك المترشح.

هنـاك شـروط تتعلـق بسلـوك المترشـح يقوم المجلس الدستوري بمراقبة مدى توفرها نحـاول توضيحهـا وتحليـلها فـي النقـاطالتاليـة:

أولا–تصريح المترشح بممتلكاته: هو عبارة عن شرط تم استحداثه بموجب دستور 1996 ونص عليه التعديل الدستوري 2016 حيث يكمن الهدف من النصعلى هذا الشرط تمكين الرأي العام من الاطلاع على ممتلكات المترشح عند بداية عهدته الرئاسيةوأثناء نهايتهاذلك قصد تفعيل عملية الرقابة الشعبية، إلا أن التصريح بالممتلكات في الواقع لا

[1] أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 187.

يخص رئيس الجمهورية فقط وإنما يشمل جميع المنتخبين رغم عدم النص عليه من بين شروط الترشح في القانون العضوي المنظم للانتخابات بالنسبة للانتخابات النيابية الوطنية والمحلية، وذلك لوجود النصوص المتعلقة بذلك في الأمر رقم 97/ 04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات المؤرخ في 1997/01/11، وقدحدد المؤسس الدستوري الفئات التي يجب عليها أن تصرح بممتلكاتها، حيث تقضي المادة الأولى منه بأن التصريح بالممتلكات واجب على كل شخص قائم بأعباء السلطة العمومية بغية ضمان الشفافية المالية في الحياة السياسية والإدارية وضمان الحفاظ على الممتلكات العمومية وكرامة الأشخاص المدعوين لخدمة الجماعة الوطنية، وقرر في المادة الرابعة منه التزام الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية[1].

فالمترشح إذن ملزم بتقديم تصريحا كاملا عن ممتلكاته،في حين أن هذا الشرط لا يقيدزوج المترشح أو أبنائه أو أحد أفراد عائلته، فالقيد متعلق بالمترشح فقط.

ثانيا–تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية: يشترط المؤسس الدستوري على المترشح للانتخابات الرئاسية أن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية فالمشرع قضى بمنع ممارسة حق الترشح بالنسبة للأشخاص المحرومين من التصويت لفقدانهم الحقوق المدنية المنصوص عليها في القانون المدني[2].

فلا يمكن إيداع مصيرأمة في يد رئيس ناقص أهلية أو محكوم عليه أو محروم من حقوقه المدنية والسياسية، فإذا كان محروما من التصرف في شؤنه الخاصة فكيف له أن يتولى أمور دولة، لأن مرتكبي الجرائم الماسة بالشرف أو الكرامة لا يمكنهم تمثيل الشعب، وعليه فإن هذا الشرط يضمن لنا التأكد من حسن السيرة والسلوك، وتحول دون وصول ذوي السمعة السيئة للسلطة[3].

---

[1]أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 189.

[2] أنظر المواد من 32إلى 34 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 1975/09/30 المعدل والمتمم.

[3]سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة،2014 ، ص103.

ثالثا-أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منه: بالرجوع للمادة الثامنة من القانون رقم: 06/14 المتعلق بالخدمة الوطنية نجدها تلزم كل مواطن مدعوا لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها، أولتولي مهمة انتخابية أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية، إذن فالخدمة الوطنية أو الإعفاء منها شرط من الشروط القانونية التي أوجبها المشرع في المترشح للانتخابات الرئاسية فمن غير المعقول أن يستدعي للخدمة الوطنية رئيس جمهورية أثناء عهدته الانتخابية[1]،حيث يجب على كل مترشح أن يكون قد أدى واجب الخدمة الوطنية أو تم إعفاءه منها لأي سبب من الأسباب وفي حالة ما إذا كان في وضعية قانونية مؤجلا أوالذي تم إرجاءه من التجنيد وكذلك الذي لم يؤد واجبه الوطني أو غير المعفى منه فلا يحق له الترشح للانتخابات الرئاسية[2].

رابعا-إثبات السلوك الإيجابي تجاه ثورة أول نوفمبر 1954: المادة 87 من الدستور جاءت بشرط إثبات السلوك الإيجابي تجاه ثورة أول نوفمبر بأنيثبت مشاركته هو أو أبويه في الثورة،وتوجد حالتانفي هذا الشأن سنتعرض لهما كالتالي:

يتوجب على المترشحين المولودين قبل 1942 إثبات المشاركة في ثورة 54، وعليه فإن الدستور يقصي كل من ولد قبل هذا التاريخ و لم يقدم ما يثبت مشاركته في ثورة نوفمبر ومن هذا الشرط نميز بين المواطنين الثوريين وبين المواطنين غير الثورين، فالمواطن المولود في 31يونيو 1942هو مولود قبل يوليو 1942و يكون سنه عند حصول الجزائر على الاستقلال في 05جويلية 1962 عشرون سنة وعليه فإن معنى هذا الشرط أن الشاب الذي كان يبلغ عشرين سنة عند تاريخ حصول الجزائر على الاستقلال كان يتعين عليه المشاركة في الثورة، إذا رغب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية فبالإضافة لعدم جدية هذا الشرط فإنه لا يراعي ظروف بعض الأفراد الذين عانوا من المرض أو الدراسة مما جعلهم يتخلفون عن الالتحاق بالثورة المجيدة.[3]وعمليا نجد قضية المرحوم محفوظ نحناح

---

[1] سهام عباسي، المرجع السابق، ص 191.

[2]سعودي نسيم، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات الرئاسية، الطبعة الأولى، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 27.

[3] عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2015، ص182.

والذي ترشح لرئاسيات 1995 و تم قبول ترشحه إلا أنه و في العهدة التي بعدها أودع المرحوم ملف ترشحه فإذا هو يلاقى بالرفض و هو الأمر الذي دفعه للطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات المجلس الدستوري، إلا أنه واجهه بالرفض لعدم التأسيس ، و قد أسس المجلس الدستوري قراره على جزئية عدم امتلاكه لبطاقة المجاهدين حيث أن قراراتو أحكام المجلس الدستوري ملزمة لكل الأطراف[1]وعليه فإن مهمة المجلس الدستوري هي التحقق من مدى توافر هذا الشرط والذي يثبته المترشح عن طريق الحصول على رخصة من وزارة المجاهدين تثبت مشاركته في الثورة.

وفي نظرنا هذا الشرط إقصائي من منطلق أن الجزائريين الذين لم يشاركوا في الثورة ولم يتورطوا في أعمال مضادة لها من حقهم الترشح لرئاسة الجمهورية لأنه لا يوجد ما قد يمنعهم من ذلك.

أما الإشكال الذي يطرح عند تطبيق هذا الشرط يكمن في طبيعة الوثيقة التي تحرر في هذا الخصوص، من له صلاحية إصدارها وأيضا إجراءات منح تسجيل احتمال استخدامها من قبل الإدارة كوسيلة إقصاء من ترشح بعض الأشخاص أي ترفض منحها إياهم (مشكلة المنح) دون أن ننسى الإشكالات المثارة حول المجاهدين المترشحين الذين لا يملكون بطاقة مجاهد.

أما المترشح المولود بعد يوليو1942 عليه أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954، ويهدف هذا الشرط إلى إبعاد الأشخاص الذين ساهموا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل ضد الثورة بتعاونهم مع الاستعمار الفرنسي، وما قد يؤدي إليه ترشحهم وفوزهم بالانتخابات بمقعد الرئاسة وما يترتب عنه من آثار خطيرة فقد أكد الدستور الجزائري على ضرورة إثبات المترشح المولود في 1942 مشاركته في الثورة أو تورط أبويه في أعمال ضد الثورة إذا كان مولودا بعد هذا التاريخ، إن هذا الشرطيعاقب أيضا فئة من

(1) سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ط2012، ديوان المطبوعات الجامعية، 1012، ص 153.

المواطنين عن أفعال ليسوا مسؤولين عنها ولكن تبقى طريقة إثبات ذلك غير محددة فكيف يتحقق المجلس الدستوري من توفر هذا الشرط[1].

المطلب الثاني: مراقبة المجلس الدستوري مدى توفر الشروط الشكلية للترشح لرئاسة الجمهورية

بعدما شرحنا لرقابة المجلس الدستوري للشروط الموضوعية للترشح والتي لا حظنا أنها تقيد من حرية المترشح على النحو الذي ذكرناه سابقا، فإننا سنتعرض في هذا المطلب لمراقبة المجلس الدستوري للشروط الشكلية للترشح للانتخابات الرئاسية ومدى تقيدها هي الأخرى لحرية الترشح بدأ بالحصول على نصاب التزكية من الناخبين وإيداع ملف الترشح نتناوله في الفرع الأول وصولا إلى مكونات ملف الترشح في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحصول على نصاب التزكية من الناخبين وإيداع ملف الترشح

سنتطرق في هذا المطلب إلى شرط حصول المترشح على نصاب التزكية من أجل الترشح وإيداع ملف ترشحه لدى المجلس الدستوري.

أولا–الحصول على نصاب التزكية من الناخبين: أساساشتراط المؤسس الدستوري لنصاب التزكية هو تبين مدى أهلية المترشح لهذا المنصب وإضفاء الجدية لعملية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ومعرفة مدى الانتشار الواسع لهذا المترشح.

فعلى كل مواطن يرغب في الترشح أن يخير بين جمع 600 توقيع على الأقل لأعضاء منتخبين سواء في البرلمان أو في المجالس الشعبية المحلية، أو ستين ألف (60.000) توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية،ويجب أن تكون قوائم التوقيعات في كلتا الحالتين موزعة عبر 25 ولاية على الأقل، كما ينبغي ألا يقل العدد الأدنى من توقيعات الناخبين عن 1500 توقيع في كل ولاية من الولايات المعنية[2].

---

[1] بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 25.

[2] راجع المادة 142 من القانون العضوي 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات.

وفيما يخص إجراءات اكتتاب توقيعات الانتخابات الرئاسية فقد صدر بهذا الشأنمرسوم تنفيذي رقم : 14 – 07 مؤرخ في : 15 يناير 2014 يحدد إجراءات اكتتابالتوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية و التصديق عليها، و قد نص هذا المرسوم على وجوب تقديم التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتم تحديد المواصفات التقنية لهذا المطبوع بقرار صادر عن وزير الداخلية بتاريخ: 16 يناير 2014، ويتم إيداع استمارة التوقيعات اللازمة في اليوم الذي يودع فيه ملف الترشح لدى المجلس الدستوري، وبمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 ، تم تحديد يوم 18 يناير 2014 تاريخا لسحب المطبوعات الخاصة لانتخاب رئيس الجمهورية، بناءا على تقديم المترشح رسالة موجهة إلى وزير الداخلية و الجماعات المحلية يعلن فيها عن رغبته في تكوين ملف الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، وقد بين المجلس الدستوري في بيان 20 يناير 2014 الذي أصدره بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 ، أن استماراتالتوقيعات يجب أن تكون مرفقة بجدول كتابي و في قرص مضغوط يوضح القائمة الإسمية للموقعين ، مرقمة و مرتبة حسب كل ولاية.[1]

يكمن الهدف من وراء اشتراط المشرع الدستوري لتوقيعات التزكية هو إثبات مدى أهلية المترشح وقدرته في جمع هذا العدد الهائل من التوقيعات وعبر ولايات مختلفة، وكذلك لإضفاء الجدية على المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية هذا من جهة ومن جهة أخرى كونه مترشح لتسيير 48 ولاية ما يعني أن يكون رئيس للوطن كله و هو الأمر الذي دفع المشرع لوضع شرط أن تكون لتوقيعات الناخبين على الأقل من25 ولاية مختلفة.

ثانيا– إيداع ملف الترشح : يقوم المترشح للانتخابات الرئاسية بإيداع ملف ترشحه مرفقا باستمارة التوقيعات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في ظرف (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية و ذلك مقابل وصل

[1] سعودي نسيم، المرجع السابق، ص ص 32–33. .

يتضمن عدد الوثائق والوثائق الموجودة من عدمها ، معنى ذلك أن للمترشحين مهلة (45) يوما كاملة تبدأ من يوم نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في الجريدة الرسمية وتنتهي في اليوم الخامس والأربعين من نشر المرسوم على الساعة منتصف الليل، ويتم استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخابات الرئاسية في الجزائر بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) يوما قبل تاريخ إجراء الاقتراع في الدور الأول[1].

إلا أنه وفي سابقة لم تحدث من قبل حدث وأن قدم ملف الترشح مدير الحملة الانتخابية لسيد المستقيل عبد العزيز بوتفليقة وهو الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن مدى شرعية هذا الإجراء من عدمه، الأمر الذي خلق العديد من الجدل خصوصا أنه لا يوجد نص قانوني يجيز إيداع الملف من غير المترشح نفسه، والأدهى أن المجلس الدستوري استلم الملف دون أن يصدر أي بيان أو قرار فيما يخص هذا الأمر.

الفرع الثاني: مكونات ملف الترشح

تتطلب عملية الترشح للانتخابات الرئاسية إتباع شروط شكلية من أجل الترشح تبدأ بطلب الترشح المرفق بالوثائق الثبوتية لشروط الترشح القانونية والدستورية وحصول المترشح على نصاب التزكية ومواعيد إيداع الترشح.

أولا–ملف الترشح: تنص المادة 139 من القانون 16/ 10 المتعلق بقانون الانتخابات على الوثائق الواجب توفرها في ملف الترشح.

1–طلب الترشح:يتضمن طلب الترشح الذي يحرره المرشح بموجب المادة 139من قانون الانتخابات اسم المعني ولقبه، وتوقيعه ومهنته وعنوانه وهذا يعني أن تخلف إحدى هذه البيانات المنصوص عليها تجعل الملف ناقصا وهذا يعد سببا من أسباب رفض المجلس الدستوري قبول ملف الترشح لعدم استيفاء الشروط الشكلية لطلب الترشح.

2–الوثائق التي تؤكد للمجلس الدستوري توفر شروط الترشح المذكورة في المادة 87 من التعديل الدستوري 2016.

[1] راجع المادة 139 من القانون العضوي 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات.

- ✓ نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- ✓ شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- ✓ تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يتجنس بجنسية اخرى.
- ✓ شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.
- ✓ تصريح بالشرف يشهد فيه على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- ✓ شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.
- ✓ شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني.

الوثائق التي تثبت تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية:

- ✓ مستخرج رقم 03 من شهادة السوابق العدلية.
- ✓ نسخة من بطاقة الناخب للمعني.
- ✓ تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة 10 سنوات على الأقل والتي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.

الوثائق المتعلقة بموقف المترشح من ثورة نوفمبر 1954طبقا للمادة 17 من قانون 07/99 المتعلق بالمجاهد هي:

- ✓ شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954للمترشحين المولودين قبل يوليو سنة 1942.
- ✓ شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح الولود بعد أول يوليو 1942في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر.

الوثائق المتعلقة بالممتلكاتطبقا للأمر 04/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات هي:

- ✓ تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولةداخل وخارج الوطن في جريدتين

الوثائق المتعلقة باستيفاء شروط قانون الانتخاب 10/16.

- ✓ شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين.

- ✓ شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها للمولودين بعد عام 1949.
- ✓ وثائق متعلقة ببرنامج المرشح.

3-الوثائق التي تثبت الشروط القانونية للترشح: وتتمثل هذه الوثائق فيمايلي:

- ✓ شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.
- ✓ شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد عام 1949.
- ✓ صورة شمسية حديثة للمعني.
- ✓ يرفق ملف الترشح بالتعهد الكتابي يوقعه المترشح ويتضمن مجموعة من البيانات:
- ✓ عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام
- ✓ والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية.
- ✓ الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها.
- ✓ احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها.
- ✓ احترام الدستور والقوانين المعمولبها،والالتزام بالامتثال لها.
- ✓ تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية.
- ✓ نبذ العنف كوسيلة للتعبير و / أو العمل السياسي والوصول و / أو البقاء في السلطة،والتنديد به.
- ✓ احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.
- ✓ رفض الممارساتالإقطاعية والجهوية والمحسوبية.
- ✓ توطيد الوحدة الوطنية.
- ✓ الحفاظ على السيدة الوطنية.
- ✓ التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.

- ✓ تبني التعددية السياسية.
- ✓ احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.
- ✓ الحفاظ على سلامة التراب الوطني.
- ✓ احترام مبادئ الجمهورية.
- ✓ يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 176 من القانون العضوي للانتخابات مضمون هذا التعهد الكتابي.

ثانيا-برنامج المترشح:يجب على المترشح الالتزام بتضمين برنامجه الانتخابياحترام مضمون التعهد الكتابي الذي يتم إيداعه ضمن وثائق ملف الترشيح، بالإضافة لتقديم برنامج حملته الانتخابية.

احترام مضمون التعهد الكتابي يجب أن يتضمن ما يلي [1]:

- ✓ عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية.
- ✓ ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والروبة والأمازيغية.
- ✓ احترامامبادئ أول نوفمبر 1954و تجسيدها.
- ✓ احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بها.
- ✓ نبذ العنف كوسيلة للتعبير او العمل السياسيوالوصول او البقاء في السلطة والتنديد به.
- ✓ احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الانسان.
- ✓ رفض الممارسات الاقطاعية والجهوية والمحسوبية.
- ✓ توطيد الوحدة الوطنية.
- ✓ الحفاظ على السيادة الوطنية.
- ✓ التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.
- ✓ تبني التعددية السياسية.

[1] راجع المادة 139 فقرة من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، ص28.

- ✓ احترام مبدا التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.
- ✓ الحفاظ على سلامة التراب الوطني.
- ✓ احترام مبادئ الجمهورية.

ثالثا–مضمون برنامج الحملة الانتخابية:بخصوص مضمون برنامج الحملة الانتخابية الذي يقدمه المترشح للمجلس الدستوري ضمن وثائق ملف الترشح والتي نص عليها المشرع في المادة 139 فقرة أخيرة من قانون الانتخابات "يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 176 من هذا القانون العضوي مضمون التعهد الكتابي".

فالمشرع ينص صراحة على ضرورة تقيد المترشح ببرنامج الحزب بالنسبة للمنتخبين المتحزبين،وعلى الأحرار التقيد ببرامجهم الانتخابية.

حيث يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، وتكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح و آخر للانتخابات الرئاسية حيث أنه يستفيد المترشحون الأحرار المتكتلون بمبادرة منهم من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة وحسب الشروط نفسها، أما بخصوص كيفيات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية و البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتحدد كيفيات الإشهار الأخرى للترشيحات عن طريق التنظيم أيضا.[1]

المبحث الثاني: بث المجلس الدستوري في ملفات الترشح

بعد استيفاء الشروط الموضوعية والشكلية التي جاء بها الدستور وقانون الانتخابات، يأتي دور المجلس الدستوري كقاضي انتخابيموجب الاختصاصات الموكلة له في مجال مراقبة

[1]محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،سنة2007، ص 08.

الانتخابات وبالخصوص الرقابة على صحة الترشيحات بفحص ملفات الترشح، ويبدو أن هذا الاختصاص الممنوح للمجلس الدستوري يحمل مضمونه أبعاد سياسية أكثر منها رقابية كون أن الأمر متعلق برئاسة الجمهورية وتطبيقا لما هو منصوص عليه دستوريا فإن القرارات والآراء الصادرة في هذا المجال تتميز بعدم خضوعها لرقابة وعدم مراجعتها وملزمة لكافة السلطات العمومية والإدارية والقضائية[1].

وسنتطرق في هذا المبحث إلى فحص ودراسة ملفات الترشح في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة قرارات المجلس الدستوري حول ملفات الترشح.

المطلب الأول: فحص ودراسة ملفات الترشح

لقد أسند المشرع مهمة فحص ملف المترشحين للرئاسيات إلى المجلس الدستوري،وهذا لما يحظى به منصب رئيس الجمهورية من أهمية بالغة وكذلك لكون المجلس الدستوري هيئة مستقلة بذاتها لذلك سندرس إجراءات فحص ودراسة ملفات الترشح فيالفرع الأول وكيفية الفصل النهائي في ملفات الترشح في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات فحص ودراسة ملفات الترشح

يقوم المجلس الدستوري بدراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية بموجب الصلاحيات المخولة له قانونا ويكون ذلك عن طريق تعين مقررين يقومون بدراسة ملفات الترشح والتحقيق بشأنها.

أولا – تعين مقررين:يعين المجلس الدستوري مقررا أو أكثرا من بين أعضائه للقيام بالتحقيق في صحة الترشيحات ولا يتم ذلك إلا بعدإيداع ملفات الترشح، وما دام أن المشرع حدد عشرة أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح للفصل في صحتها، أصبح لزاما على رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر مباشرة بد إثبات الأمانة العامة للمجلس الدستوري إيداع

[1]ظريفي نادية وعبد الوهاب دراج، رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 8، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلـــة، 2007، ص 294.

التصريح بالترشح بوصل إيداع،وبالاطلاع على مختلف قرارات المجلسالدستوري نجدها تتصف بالطابع السري إذ يكتفي بالقول "وبعد الاستماع إلى العضو المقرر" دون ذكر من هو المقرر ودون عرض موجز تقريره المكتوب[1].

ثانيا–التحقيق في ملفات الترشح من قبل المقررين: بعد تعين العضو المقرر من قبل رئيس المجلس الدستوري، تسلم له ملف أو ملفات الترشح التي كلف بالتحقيق فيها وتتمثل مهمته في دراسة الوثائق الإدارية لملفات الترشح المودعة قصد التحقق من صحتها، ثم يقوم بمراقبة استمارات اكتتاب التوقيعاتمع الاستعانة في ذلك بقضاة[2].

1 –فحص الوثائق الإدارية :حيث يباشر المقرر المعين دراسة كل الوثائق والتحقيق فيها طبقا للأحكام الدستورية التشريعية المتعلقة بالانتخابات بالطريقة اليدوية كالتثبت من خلوها من أوجه النقد كغياب التصديق عليها من ضابط عمومي، وتوقيعه، عدم بلوغ مانح التوقيع السن القانونية للانتخاب والوقوف على استجماع الترشيح المودع لعدد التوقيعات المطلوبة قانونا، حيث يتطلب إيداع ملف الترشح أن يحتوي على مجموعة من الوثائق الإدارية التي تثبت توفر الشروط القانونية والدستورية في المترشح وهو الأمر الذي يستوجب معه مراجعتها جيدا والتثبت من صحتها وصولا إلى المصدر الذي استخرجت منه .

فيقوم العضو المقرر في هذه المرحلة من التحقيق جيدا في جميع الوثائق والتحقق من مطابقتها للأشكال والشروط والمواعيد المقررة، فنلاحظ هنا أن عمل المقرر هنا يطغى عليه الطابع الإداري، فيراقب مثلا صلاحية شهادة ميلاد المعني وصحيفة السوابق العدلية رقم 03 للمترشح،والتأكد من قيام المترشح بالتصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة وفق ما يتطلب القانون .... إلخ.[3]

---

[1]بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 568.

[2]سعودي نسيم، المرجع السابق، ص 39.

[3] المرجع نفسه، ص 40.

2 – مراقبة استمارات التوقيعات:بعدالانتهاء من العملية الإدارية وهي فحص الوثائق الإدارية، ينتقل العضو المقرر إلى مرحلة ثانية وهي مراقبة استمارات التوقيعات المقدمة مع ملف الترشح، ونظرا لكبر حجم العمل مقابل قصر الآجال فإن المجلس الدستوري يستعين بقضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة لدراسة هذه الاستمارات المتعلقة بتزكية المترشح وإثبات جديته في الترشح.

وتكون الدراسة يدوية لتأكد من مطابقة الاستمارات للقانون خالية من النقائص كعدم أهلية سلطة المصادقة على الإمضاء أو عدم ذكر اسم المترشح، ثم يأتي دور الدراسة المعلوماتية حيث تراقب الاستمارات بموجب برنامج معلوماتي يعد خصيصا لهذا الغرض، والغرض الأساسي من هذا التحقيق هو التأكد من عدم منح الناخب أو المنتخب لم يمنح توقيعه لأكثر من مترشح مثلما يشترطه القانون[1].

يفتقد القيد الذي جاء به المشرع إلى الدقة لعدم الإشارة إلى التوقيع الذي يعد لا غيا هل التوقيع الأول أو التوقيعات التي تليه كما ذهب إليه بوكرا إدريس، حيث جعل هذا الأخير يتمسك بأنه إذا تبين للمجلس الدستوري أن أحد الناخبين منح توقيعه لأكثر من مترشح فإن الإلغاء يطال كل توقيع أعطي بعد التوقيع الأول على أن يراعى في ذلك تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق عليه من الضابط العمومي بل إن صاحب هذا الرأي ذهب إلى أن التوقيعين إذا كان لا يمكن إثبات تاريخهما فإن الحل يقضي بإلغائهما معا لعد توافر واحد من أصول العمل الإداري وهو تأريخ الوثائق والمستندات[2].

الفرع الثاني: كيفية الفصل النهائي في ملفات الترشح

بعد انتهاء المقرر من التحقيق في ملفات الترشح يقوم المجلس الدستوري بالاجتماع في شكل مداولة، ثم يقوم بالإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الانتخابات ويكون ذلك في شكل قرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

---

[1] بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 569.

[2] المرجع نفسه، ص 569.

أولا –اجتماع المجلس الدستوري في شكل مداولة: بالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في مواده 20، 21، 22، 23، 31، نجد أن المجلس الدستوري يجتمع في شكل مداولة من أجل الفصل في صحة الترشيحات وإعلان قائمة المترشحين المقبولين لخوض غمار الانتخابات الرئاسية، وتنعقد المداولة في جلسة مغلقة حيث يبدي رأيه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه وتعد بمثابة جلسة لفتح النقاش والحوار بين أعضاء المجلس قصد التوصل إلى القرار الصحيح.

ويضمن الأمين العام كتابة جلسات المجلس الدستوري،ويوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة محاضر جلسات المجلس الدستوري، ولا يجوز أن يطلع على هذه المحاضر إلا أعضاء المجلس الدستوري، كما يوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون آراء المجلس الدستوري وقراراته.

ثانيا –إعلان المجلس الدستوري لقائمة المترشحين المقبولين: بعدالانتهاء من التداول في جلسة مغلقة يتوصل المجلس الدستوري إلى قرار يحدد بموجبه قائمة للمترشحين المقبولين مرتبين وفق الحروف الهجائية لألقابهموذلك في أجل 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، حيث يتم الإعلان عنه رسميا حيث يبلغ إلى الأمانة العامة للحكومة لينشر في الجريدة الرسمية[1].

مطلب ثاني: قرارات المجلس الدستوري حول ملفات الترشح

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة حجية قرارات المجلس الدستوري الصادرة بشأن الفصل في ملفات الترشح في الفرع الأول، كما سنحاول أن نعالج حالة انسحاب المترشح من الترشح من الناحية القانونية في الفرع ثاني، ثم سنتطرق إلى المعالجة القانونية لعدم استقبال أي ملف في الفرع الثالث.

الفرع الأول: حجية قرارات المجلس الدستوري الخاصة بقائمة المترشحين

[1] راجع المادة 141 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 10/16 .

إن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري والفاصلة في صحة الترشيحات لا تكون مسببة ولا يجوز الطعن فيها أمام أي جهة وهذا ما سيتم شرحه فما يلي:

أولا – عدم تسبيب المجلس الدستوري لقراراته: من الملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يفرض على المجلس الدستوري تعليل و تسبيب قراراته إلا في حالة واحدة نص عليها التعديل الدستوري 2016 في المادة 210 ، وهو موضوع لا علاقة له بالموضوع الانتخابي هذا من الناحية القانونية[1]، أما من الناحية العملية نجد المجلس الدستوري عادة ما يقوم بتعليل قراراته المتعلقة برفض الترشح موضحا السبب بدقة عدم جمع عدد التوقيعات اللازمة أوعدم تقديم وثيقة معينة يتطلب أن تكون في ملف الترشح،[2]وقد جاء في تعديل الأمر 07/97 المتعلق بقانون الانتخابات سنة 2004 مستحدثا المادة 158 مكرر والتي تنص على أن قرارات المجلس الدستوري المتعلقة برفض الترشح يجب أن تكون معللة تعليلا قانونيا كافيا ، إلا أنه و نتيجة مراقبة مطابقة هذا القانون العضوي مع الدستورأعتبر أن هذا الشرط غير دستوري كونه يخالف إرادة المؤسس الدستوري وبالتالي فهي غير مطابقة للدستور.[3]

ثانيا–عدم قابلية قرارات المجلس الدستوري للطعن: لم يتطرق المؤسس الدستوري ولا القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على إمكانية مراجعة قرارات المجلس الدستوري المتعلقة برفض الترشح أو الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين، عن طريق الاحتجاجوالطعن فيها سواء من قبل المترشحين أنفسهم أو من قبل الغير ، سواء كان ذلك أمام المجلس الدستوري نفســـه أوأمام أي جهة قضائية أخرى.[4]

وفي الحقيقة أنه من الناحية العملية لا يوجد ما يمنع المجلس الدستوري من النظر في التظلمات والاحتجاجات التي تصله قبل اتخاذ قرار نشر القائمة في الجريدة الرسمية والتي

---

[1]بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 110.

[2]سعودي نسيم، المرجع السابق، ص 45.

[3]بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 110.

[4]نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2010، ص 458.

من شأنها تقديم أدلة وبيانات تساعد على كشف الحقائق كتقديم مستندات أو بيانات أوشهادات تبين عملية التزوير في مستندات مقدمة في الملف[1].

ولكن بمجرد نشر قرارا المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية فإنه لا يجوز الطعن فيها لأن قرارها نهائي غير قابل للطعن.[2]

ومن خلال ماتم دراسته سابقا يتضح أن قرارات المجلس الدستوري الغير مسببة وعدم جواز الطعن فيها يدل على عدم شفافيتها الإجراءات التي يتولاها المجلس الدستوري.[3]

الفرع الثاني: المعالجة القانونية للانسحاب من الترشح

يؤدي الانسحاب من الترشح إلى انعكاسات على العملية الانتخابية لذلك منع المؤسس الدستوري على المترشح للانتخابات الرئاسية من الانسحاب من الترشح في الدور الأول مع جواز الانسحاب في الدور الثاني كون أن هذا الانسحاب لا يؤثر على الانتخابات وسنحاول دراسة ذلك فيمايلي:

أولا –انسحاب المترشح من الترشح في الدور الأول: لا يمكن للمترشح للانتخابات الرئاسية وفق الشروط والإجراءات القانونية الانسحاب من الترشح وذلك للحفاظ على جدية العملية الانتخابية.[4]

فلا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات، إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني،

---

[1]بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص ص 111–112.

[2]المرجع نفسه، ص 112.

[3]حورية عوابدية، اختصاص المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 41.

[4]بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 54.

ويمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

أما في حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع خطير له، بعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر يوما[1].

يفهم مما سبق أن هناك استثنائيين على المبدأ العام وهو عدم السماح بالانسحاب بمجرد إيداع الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية جامعا بين فكرتي الحق الفردي والوظيفة الاجتماعية، فمن يتقدم بترشيحه لا يعمل لحسابه فقط وإنما للجماعةوالصالح العام، ولهذا قرر المشرع هذا المنع بنص قانوني آمر لحماية العملية الخاصة بإيداع الترشيحات وكذلك لضمان سلامتها وجديتها وما يترتب عن مخالفتها أنه جعل الانسحاب باطلا بطلانا مطلقا ويظل البطلان عالقا بما يتبعه من ممارسات.[2]

ومن تطبيقات عدم صلاحية انسحاب المترشح لرئاسة الجمهورية بعد إيداعه لطلب الترشح في الجزائر ما حدث في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 أين انسحب المترشحون الستة بعد القيام بحملاتهم الانتخابية، أين تم تطبيق بشأنهم أحكام الأمر 97 /07 المادة 161 منه إذ أنه لم يتم قبول انسحابهموبقيت أسماؤهم ضمن قوائم المترشحين، تم التصويت عليهم على أساس أن الانسحاب في هذه المرحلة أي بعد إيداع ملفات الترشح عديم الفائدة ولا أثر له، هذا بدليل حصول كل مترشح من المنسحبين على أصوات الناخبين.[3]

---

[1] راجع المادة 144 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

[2] بن مالك بشير، المرجع السابق، ص543.

[3] سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ، 2014، ص 127.

ثانيا –انسحاب المترشح من الدور الثاني: في حالة انسحاب أحد المترشحين الإثنين للدور الثاني تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح، وفي حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الإثنين للدور الثاني يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون 60 يوما[1].

يفهم مما سبق أنه في الأصل يمكن للمترشح الفائز في الدور الأول والمترشح للدور الثاني الانسحاب من العملية الانتخابية دون أن يكون له أي أثر على العملية الانتخابية ودون الأخذ في الحسبان بهذا الانسحاب وذلك عكس الدور الأول الذي يمنع فيه المشرع على المترشح للانتخابات الرئاسية إعلان انسحابه.

لكن كاستثناء وفي حالة الوفاة أو حدوث مانع شرعي لأحد المترشحين للدور الثاني، وهي أسباب خارجة عن إرادة المترشح يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، حيث يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم انتخابات جديدة في مدة أقصاها 60 يوما.

وتجدر الإشارة إلى غموض عبارة مانع شرعي وعدم إعطائها توضيح قانوني وكذلك من الجهة المخول لها إثبات المانع والوقت والزمان الذي يتم تحديده فيه.

الفرع الثالث: المعالجة القانونية لعدم استقبال أي ملف

في سابقة لم تعرفها الانتخابات الرئاسية في الجزائر تم العزوف شبه الكلي عن تقديم ترشيحات بخصوص رئاسيات 2019الأمر الذي يضعنا في حرج كون المؤسس الدستوري

[1] راجع المادة 146 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

والقانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات لم يعالج في نصوصه القانونية هذهالحالة.

فقبل أسابيع قليلة من الموعد المحدد لإيداع ملفات الترشح لرئاسيات 2019 في الجزائر وقف المجلس المجلس الدستوري حائرا لعدم ترشح أحد، في ظل إصرار المعارضة والشارع الجزائري على الإطاحة بكامل النظام السابق قبل الشروع في اختيار نظام جديد وتأجيل الانتخابات.

وبالرغم من أن وزارة الداخلية قد أعلنت عن قائمة تضم 77 مرشحا سحبوا استمارات الترشح لكن بعدذلك لميتقدم للانتخابات أي مترشح جدي، فيما سحب مرشحان حزبيان ملفاتهما وهما رئيس جبهة المستقبل عبد العزيز بلعيد والأمين العام للتحالف الجمهوري بلقاسم ساحلي، وليس هناك مايضمن قبول المجلس الدستوري للمترشحين خلال الايام التي سبقت عملية إيداع ملفات الترشح خاصة مع شرط الحصول على نصاب التزكية وجمع التوقيعات اللازمة، هذه الحالة الفريدة من نوعها التي تعرضت لها الجزائروالذي يعد انتصارا للشارع والحراك الشعبي، فتحت الباب على مصرعيه أمام التكهنات ودفعت البعض لطرح تساءل مفاده ماذا بعد غلق باب الانتخابات دون مترشحين.

وقد انتهت فعلا المهلة القانونية لتقديم أوراق الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر لسنة 2019، وأعلن المجلس الدستوري تسجيل ملفين لمرشحين اثنين فقط وهم عبد الحكيم جمادى والمترشح حميد طواهري، وقد فصل المجلس الدستوري في ملفاتهم وفقا لأحكام الدستور حيث تم رفض ملفاتهم،فالمجلس الدستوري اجتمع للتداولحول ملفات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية المقرر إجراؤه يوم 04 جويليةوفصل في الملفين المودعين لديه بقرارين فرديين قرار رقم 18 ق م د /19 مؤرخ في: 01 جوان 2019 وقرار 19 / ق م د /19 مؤرخ في: 01 جوان 2019[1].

[1] راجع الموقع: www.alrasedkw.com، ساعة الاطلاع 3:00يوم 2019/06/08.

وبناءا على القرارين السابقين أصدر المجلس الدستوري قرار رقم 20/ق م د /19 مؤرخ في 01جوان 2019 والذي صرح فيه باستحالة إجراء انتخابات رئاسية يوم: 04 جويلية 2019 وإعادة تنظيم انتخابات جديدة.

وبناءا على ديباجة الدستور التي نصت في فقرتها الثانية عشر " إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الذي يضمن والقانون الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيارالشعب،ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة "[1].

وأمام حالة عدم وجود أي ملف للترشح وهي الحالة التي لم ينص عليها الدستور الجزائري، ونظرا لضرورة تجاوز هذه المرحلة والدخول في حوار شامل من أجل الاتفاق على مرحلة أخرى، يجب أن يتضمن الدستور إضافات جديدة في مواد الدستور وتوفير الضمانات الكافية لعدم السماح بتزوير الانتخابات الرئاسية المقبل، كما يتوجب على المجلس الدستوري إما تفعيل المادة السابعة ووضع الآليات اللازمة لتحقيق مضامينها وهو حل دستوري لا غبار عليه، وإما أن يذهب إلى تجميد العمل بالدستور.

[1] راجع الموقع: arabic.sputnikmws.com/arabworld، ساعة الاطلاع 02: 8 يوم 2019/06/08.

الفصل الثاني:الرقابة البعدية للمجلس الدستوري على العمليات اللاحقة لعملية التصويت في الانتخابات الرئاسية

يبرز دور المجلس الدستوري في هذه المرحلة في الفصل في الطعون الانتخابية وإعلان النتائج وبسط رقابته على الحملة الانتخابية، إذ يجب على المجلس الدستوري بما أن رقابته مخولة بموجب الدستور أن يطبق أثناء قيامه بمهامه قانون الانتخابات الساري المفعول والنظام المحدد لقواعد عمله، وعليه أن يكون حياديا أثناء الفصل في الطعون الانتخابية وإعلان النتائج، وذلك من أجل تقوية شرعية الرئيس وإرجاع الحقوق لأصحابها في حال خرق القانون أثناء الانتخابات الرئاسية[1].

بعدها يعلن المجلس الدستوري نتائج فحص هذه المحاضر والإعلان عن الفائز فورا بعد إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية على أن ينتقل إلى ممارسة آخر دور له في العملية الانتخابية للمترشحين، أين يستقبل حساباتهم المالية مكونة من نفقات وإيرادات مبررة الطبيعة والمصادر بالوثائق القانونية اللازمة، وسنتعرض لكل ما سبق في مبحثين نخصص الأول لدراسة صلاحيات المجلس الدستوري كقاضي انتخابات، أما المبحث الثاني فنخصصه لدراسة اختصاصاته في البث في الحسابات العامة الخاصة بالحملة الانتخابية.

المبحث الأول: الفصل في الطعون الانتخابية وإعلان النتائج

يختص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية وإعلان النتائج وكأنه جهة قضائية ويظهر ذلك من خلال طبيعة الإجراءات المنتهجة في دراسة الاحتجاجات حيث يشرع فور استقباله للطعن في التحقق من مدى توافر الشروط القانونية للاحتجاج والتأكد من صحته وجديته بموجب إجراءات قانونية، لينتهي بالفصل فيه وإعلان النتائج النهائية للاقتراع، كما يظهر الطابع القضائي من خلال طبيعة قرارات المجلس الدستوري في هذا المجال والتي تتميز بعدم قابليتها لأي طعن[2].وعليه سنتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين نخصص الأول لفصل المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية أما الثاني فنتناول فيه إعلان النتائج النهائية.

---

[1] رشيدة العام، المرجع السابق، ص 168.

[2] سعودي نسيم، المرجع السابق، ص 56 .

المطلب الأول: الفصل في الطعون الانتخابية

لقد منح المؤسس الدستوري منذ دستور 1989وإلى غاية الدستور الحالي صلاحية الفصل في صحة الانتخابات الرئاسية للمجلس الدستوري بعد النظر في الطعون الانتخابية، دون أن تملك أي جهة سلطة التدخل في أعماله أو التأثير فيها، كون طبيعة اختصاصه محددة في الدستور بصفته مؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة والتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وهي مهمة رقابية تتدرج في نطاق تدخله لصفته هذه وليس لصفة أخرى[1].

وسنتناول اختصاص فصل المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية في ثلاث فروع ونخصص الأول لنطاق صلاحيته في ذلك أما الفرع الثاني فنخصصه لدراسة الشروط الشكلية والإجرائية للاحتجاج أما الفرع الأخير فنتناول فيه نتائج فحص المجلس الدستوري للطعون.

الفرع الأول: صلاحية المجلس الدستوري القانونية للفصل في الطعون

تعتبر الطعون الانتخابية من أهم الوسائل القانونية لتصحيح العيوب التي قد تشوب الممارسة الانتخابية بشكل جزئي أو كلي، ويقصد بالطعون الانتخابية بالمعنى القانوني: "المنازعة حول صحة تعبير نتيجة الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين كأن ينازعها شخص أو أكثر حول صحة إجراءات التصويت، بأن يزعم أنه شابها غش أو تدليس أو إكراه أو غيره من عيوب الإرادة واستعمال وسائل الضغط وسلامة وإجراءات الفرز ودقتها"[2].

فللمجلس الدستوري مهمة الفصل في المنازعات الانتخابية سواء انتخابات رئاسية أو تشريعية أو استفتائية، بين ما منح للقضاء الإداري مهمة الفصل في الطعون الخاصة بالانتخابات المحلية (البلدية والولاية)، وهذا ما يؤكده قانون الانتخابات في مواده 170و171 المتعلق بالمنازعات الانتخابية.

وما يهمنا في دراستنا الحالية هي الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، حيث نجد أن المشرع الجزائري منح للأطراف المتنازعة الحق في اللجوء إلى الجهات المختصة قانونا للنظر في مدى صحة عمليات التصويت وهي ضمانة حقيقية لتكريس مبدأ الديمقراطية. إذ يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية أن يطعن في صحة عمليـــات

---

[1] بن مالك بشير، المرجع السابق، ص ص 621 -622.

[2] دنـدن جمـال الديـن، آليات ووسائـل ضمـان العمليـة الانتخابيـة فـي التشريـع الجزائـري، دون طبعـة، دار الخلدونيـة، ص ص181-182.

التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، ثم يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه[1].

فالمجلس الدستوري باعتباره هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، فهو ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية طبقاللفقرتين 2 و3 من المادة 182 من الدستور، ووفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. وهو ما يؤكد صلاحية المجلس الدستوري للنظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة والفصل فيها، ثم يقوم بإعلان النتائج النهائية [2].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية والإجرائية للاحتجاج

يشترط المشرع الجزائري توفر عدة شروط شكلية من أجل قبول المنازعة شكلا، بالتالي إمكانية دراسة موضوعها من قبل المجلس الدستوري كضرورة توفرها على: الاسم واللقب والعنوان والصفة، عرض للوقائع والوسائل التي تبرر الطعن، مع إلزامية تسجيل الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الآجال القانونية. وهذا ما نصت عليه المادة 35 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ويمكن عرضها كمايلـــي:

أولا –الشروط الشكلية: لقد قيد المشرع حق الطاعن وهو بصدد الاعتراض أو الاحتجاج على صحة عمليات التصويت لانتخابات رئيس الجمهورية بجملة من الشروط الشكلية يجب أن تتوفر في صاحب الطعن، بأن تكون له الصفة في تقديم طعنه، وشروط أخرى يجب أن تتضمنها عريضة الطعن في الانتخابات الرئاسية وترفع في الآجال القانونية[3].

فالطعن يقدم في شكل اعتراض لدى مكتب التصويت ويرفع بسرعة للمجلس الدستوري فهو لا يتضمن بيانات العريضة ولا يخضع لشكلياتها ويمكن تفسير ذلك بالطبيعة الاستعجالية لمنازعات صحة الانتخابات الرئاسية.

وكان يجب على المجلس الدستوري أن يضع شرطا أساسيا من شروط قبول الطعن الانتخابي وهو أن يتم إثبات الواقعة محل الطعن رسميا أمام اللجنة المشرفة على العملية الانتخابيـــــة،

---

[1] راجع المادة 182 من القانون العضوي 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] راجع المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[3] عبد الله شحاته الشقاني، المرجع السابق، ص 182.

وإن لميتمكن الطاعن من ذلك يجب أن يحرر محضرا رسميا يدعمه بمستندات تؤكد جدية الطعن مع منحه مدة للطعن[1].

1 – شرط الصفة: ويقصد بالصفة هنا أن يرفع الاحتجاج من قبل الشخص المؤهل قانونا لذلك فالمشرع الجزائري يشترط حتى يقبل الاحتجاج أو الطعن في صحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية أن يرفعه صاحب الصفة وهو المترشح أو ممثله القانوني، وذلك عن طريق تسجيل الاحتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت[2].

مع الإشارة إلى أن بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 14 أبريل 2014، الذي أصدره بخصوص الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، والذي منح للمترشح الذي ليس له ممثل مؤهل قانونا في مكاتب التصويت، أن يقدم الاحتجاج مفوضه من بين ممثلي المترشحين بمكتب التصويت، بشرط أن يرفق التفويض الكتابي مع الاحتجاج المرسل إلى المجلس الدستوري[3].

فقد قيد المشرع الصفة اللازمة لقبول الطعن بقيد واحد دون سواه وهو ضرورة أن يكون الطاعن مترشحا للانتخابات أو من يمثله قانونا إذ لا يستطيع المترشح التواجد في جميع المراكز، وذلك بناءا على تفويض والذي يشترط أن يكون رسمي وموقع من المترشح للانتخابات أو المسؤول عن الإدارة العامة للحملة الانتخابية[4].

كما يجب أن يتضمن التفويض هوية المفوضين وحقهم في تمثيل المترشح في مكتب الاقتراع، والتصرف نيابة عنه في ممارسة الحق في الاحتجاج، وهذا بغرض تنظيم عملية مراجعة عمليات التصويت ولتفادي وجود أكثر من ممثل للمترشح في مكتب الاقتراع، الأمر الذي من شأنه أن يثير إشكالا حول الشخص الذي يحق له تمثيل المترشح في الاحتجاج.

حيث تؤكد المادة 167 من قانون الانتخابات على ضرورة وجود ممثل واحد للمترشح في مكتب التصويت، كما تجدر الإشارة إلى أن قبول الاحتجاج من الناحية الشكلية مرتبط بصحة التفويض الممنوح لرافعها والذي يرفق مع الاحتجاج.

---

[1] عبد الله شحاتة الشقاني، المرجع السابق، ص 182.

[2] راجع المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[3] سعودي نسيم، المرجع السابق، ص 58.

[4] بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 624.

فلا يحق لأي شخص آخر سواء كان ناخبا أو حزبا سياسيا تقديم هذا الاحتجاج بالرغم من أنهما يشاركان بالعملية الانتخابية، وكان على المشرع منحهما الحق في الطعن خاصة بالنسبة للأحزاب السياسية.

2 – محتويات عريضة الاحتجاج: يجب أن تتضمن عريضة الاحتجاج أو الطعن على عملية التصويت للانتخابات الرئاسية التي يجب أن تسجل لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري حسب المادة 35 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري على جملة من البيانات، يترتب على تخلف إحداها عدم قبول الطعن شكلا وهي: لقب و اسم الطاعن لتعريف بهويته[1]، وذكر مقر إقامته عن طريق تدوين العنوان، ثم يتم عرض للوقائع والوسائل التي تبرر الطعن[2]، إذ يجب أن يكون الطعن جدي و ليس لمجرد التغليط و تشويه الحقائق، إذ يمكن للمجلس الدستوري رفض الطعون موضوعا إذا كانت مبنية على أوجه غير مؤسسة كأن تكون مستندة إلى معطيات يصعب التأكد منها أو مفتقدة للأدلة التي تثبت صحتها[3].

ومن أجل ضمان فعالية الاحتجاج المسجل وبالتالي التأثير على نتيجة التصويت، يجب أن يرفق بالدلائل والشهادات والتسجيلات التي تثبت حدوث خرق للقانون أثناء التصويت، وبالتالي تدعم الوقائع التي تضمنتها.

أما من ناحية شكل الاحتجاج فإن المادة 172 فقرة 2 ألزمت صاحب الطعن تسجيله في محضر فرز الأصوات المتواجد على مستوى مكتب التصويت، ويفهم من ذلك أن موضوع الاحتجاج والوقائع المبني عليها يجب أن تقتصر على عمليات التصويت داخل المكتب المعني فقط دون الامتداد لمكاتب أخرى أو لجميع المركز الانتخابي.

والملاحظ مما سبق أن الطعن المقدم في شكل اعتراض لدى مكتب التصويت والذي يرفع

بسرعة للمجلس الدستوري فهو لا يتضمن بيانات العريضة ولا يخضع لشكلياتها ويمكن تفسير ذلك بالطبيعة الاستعجالية لمنازعات صحة الانتخابات الرئاسية.

---

[1] التعريف بالهوية مهم من أجل دراسة مدى مطابقتها مع الشخص الذي فوضه المترشح للانتخابات لكي ينوب عنه في الرقابة على صحة عملية التصويت.

[2] راجع المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[3] بوزيد بن محمود، الرجع السابق، ص 119.

3– أجل رفع الطعن: لم يحدد المشرع الجزائري ميعاد معين للطعن في صحة عمليات الانتخابات الرئاسية بل اكتفى بالنص على إدراج الاحتجاج في محضر الفرز الوجود لدى مكتب التصويت مما يفيد تسجيله يوم الانتخاب وارساله فورا إلى المجلس الدستوري[1].

فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 80/14 المتعلق بكيفية الطعن في صحة عمليات التصويت نجد أن الوسيلة الوحيدة لإخطار المجلس الدستوري بالاحتجاج هي البرق (الفاكس) على حساب النفقة الخاصة لمسجل الاحتجاج وأساس ذلك مرده الطابع الاستعجالي للمنازعة الانتخابية ولبعد المسافة بين مختلف بلديات الوطن عن العاصمة التي يتواجد فيها مقر المجلس الدستوري.

والملاحظ هنا أن الأجل قصير جدا ولا يعطي للطاعن وقتا لتحضير طعنه وتجميع الحجج

والأسانيد والوثائق التي تثبت صحة ادعاءاته، فالوقت غير كافي لتحرير عريضة وإنما يتضمن الاعتراض بيانات بسيطة فقط، فالمشرع إذن أهمل ميعاد الطعن فكان عليه لأن يعطي مهلة لتحضير الطعن على غرار الانتخابات المحلية والتشريعية.

ثانيا–الشروط الإجرائية: ويقصد بها العمليات الداخلية التي يقوم بها المجلس الدستوري وأعضائه لدراسة الطعون والفصل فيها، من خلال دراسة المواد 36، 37، 38 من القانون المنظم لعمل المجلس الدستوري، نستنتج أن هناك إجراءات يتم اتخاذها للتحقيق في الطعون الانتخابية والبث فيها، يمكن حصرها فيمايلي:

1 – تعين المقرر من قبل المجلس الدستوري: يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعين مقرر

أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري، يكلفون بالفحص والتحقيق في كل احتجاج مسجل لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري وتحضير مشروع قرار مرفق بتقرير عنه لتقديمه للمجلس الدستوري، هذا الأخير يفصل في الاحتجاج المعني بقرار مع العلم أنه يمكن

[1] سعودي نسيم، المرجع السابق، ص ص59–60.

استعانة المجلس الدستوري بقضاة أو خبراء عند الاقتضاء أو الاستعانة بأي شخص يراه المقرر مفيدا في التحقيق ودراسة موضوع الاحتجاج[1].

إلا أن الإشكال المطروح يكمن في إمكانية عدم كفاية المقررين في البث في جميع الطعون التي تصل إلى المجلس نظرا لكثرتها من جهة وغموضها وتعقيدها أحيانا من جهة أخرى في مدة وجيزة، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى عدم الجدية في الدراسة وبالتالي ضياع حقوق المحتجين.

2 – وسائل التحقيق: حتى يتمكن المقرر المعين من القيام بالمهام المنوطة به بخصوص التحقيق في الاحتجاجات، خول النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري صلاحية الاستماع لأي شخص أو طلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بعمليات التصويت تفيد في التحقيق عن طريق طلب رفعها للمجلس الدستوري[2]، من أجل الوصول إلى حقيقة ما حدث داخل مكتب التصويت أثناء عملية الاقتراع وما مدى ثبوتيه الوقائع التي سجلت في الاحتجاج.

والإشكال الذي يثار هنا هو صعوبة حضور الأشخاص الذين من شأنهم مساعدة المقرر في عمله خاصة في المناطق النائية والبعيدة عن العاصمة.

أ –الاستماع لأي شخص: لقد سمح المشرع الجزائري للمقرر صلاحية الاستماع لأي شخص يرى بأن تصريحاته يمكن أن تعطي توضيحات لاستفساراته، أو يزيل اللبس على القضية المطروحة عليه بموجب المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

سواء كان هذا الشخص إما المترشح نفسه أو ممثله أو أحد أعضاء مكاتب التصويت أو أحد أعضاء اللجان الانتخابية سواء البلدية أو الولاية أو اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على عمليات تصويت الجزائريين المقيمين في الخارج[3].

ب – طلب إحضار أي وثيقة تساعد على التحقيق: يمكن للمقرر أن يطلب أية وثيقة ترتبط بعملية الانتخابات، بما فيها محاضر إحصاء الأصوات ومحاضر الفرز وقوائم توقيعات

---

[1] اسلال محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معري، تيزي وزو ، 2012، ص 180.

[2] المرجع نفسه، ص 181.

[3] سعودي نسيم، المرجع السابق، ص 61.

الناخبين والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع فيها، كما يمكن للمقرر حسب النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري أن يطلب من الهيئات المختصة امداده بملفات المترشحين الفائزين بالانتخابات، لكي يتأكد من استيفائها الشروط القانونية.

والسؤال المطروح ماذا يقصد المجلس الدستوري بهذا الاجراء بما أنه هو الذي يتولى الفصل بشأن الترشيحات للانتخابات الرئاسية ويتم نشرها بالجريدة الرسمية، وهل يكون لعدم استيفائها تلك الشروط القانونية تأثير على اعلان النتائج النهائية للانتخابات. [1]

3 – تقديم المقرر لتقريره: بعد أن يقوم المقرر أو المقررين بدراسة الطعون من الناحية الشكلية والموضوعية، والانتهاء من التحقيقات الضرورية للبحث والتحري تنتهي مهمتهم برفع تقرير مفصل حول الموضوع محل الطعن والنتائج المتوصل إليها وهو مشروع قرار، يتضمن هذا التقرير المفصل صحة الاحتجاج من عدة زوايا تتمثل في شكله وميعاد تقديمه إضافة إلى تحديد موضوعه، فالقانون لم يمنح للمقرر الحق في إصدار قرار نهائي فاصل في الاحتجاج، فهذا الأخير من اختصاص المجلس الدستوري[2].

يتميز التحقيق الذي يجريه مقرر المجلس الدستوري بأنه تحقيق ضيق جدا ومبني على وثائق وتصريحات يتلقاها المقرر في مقر المجلس الدستوري، بمعنى أنه لا يتحصل عليها المقرر بتنقله بحثا عنها وأنه ليس وجاهي، نظرا أنه لا يوجد أي عنصر يؤكد على احترام مبدأ الوجاهية أثناء عملية التحقيق، مما يؤدي إلى تكيف التحقيق بأنه سري[3].

الفرع الثالث: الفصل في الاحتجاج

يستدعي رئيس المجلس الدستوري إثر انتهاء التحقيق في الطعون المجلس الدستوري للفصل في مدى قبول هذه الطعون وتأسيسها في جلسة مغلقة خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهي 10 أيام ابتداء من حصول المجلس على محاضر اللجان

[1] نبالي فطة، المرجع السابق، ص 466.

[2] سعودي نسيم، المرجع السابق، ص 65-66.

[3] نبالي فطة، المرجع السابق، ص 467.

الولائية للانتخابات، ومن خلال هذا الاجتماع يمكن للمجلس الدستوري أن يتخذ قرار بقبول أو رفض الطعن، على أن يتخذ القرار بأغلبية أصوات الأعضاء[1].

أولا – نتائج القرار: يمكن للمجلس الدستوري أثناء المداولة للفصل في الطعون اتخاد أنواع عدة من القرارات، منها قرارات برفض الطعون في الشكل وأخرى يتم بموجبها قبول الطعن شكلا ورفضه في الموضوع، وقرارات أخرى تتضمن قبول الطعن في الشكل و في الموضوع[2]، وقد يكون قرار الرفض سببه عدم احترام الشروط القانونية، إذا توصل المجلس الدستوري إلى وجود خرق للقواعد المحددة في القانون الانتخابي، يمكنه إلغاء نتائج الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت "كعدم التوقيع من طرف أشخاص غير الناخبين في السجل الانتخابي، تخلف توقيع ناخبين في السجل الانتخابي، إجراء عملية فرز الأصوات بعد الآجال القانونية المحددة في القانون الانتخابي، عدم تطابق عدد التوقيعات مع عدد الأظرفة الموجودة في الصندوق الانتخابي، التصويت بعدة وكالات بصفة مخالفة لأحكام القانون الانتخابي، عدم تقديم الاحتجاج من طرف المترشح أو ممثله[3]، عدم تدوين الاحتجاج في محضر الفرز بمكتب التصويت، عدم إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاج بواسطة البرق، عدم تحرير الاحتجاج على ورق عادي أو عدم توقيعه، أو عدم تضمنه البيانات المتعلقة بلقب المترشح وممثله وعنوان ممثل المترشح والبلدية ومركز التصويت ورقم مكتب التصويت الذي سجل فيه"[4].

بالإضافة إلى حدوث خروقات لسير العادي والحسن لعمليات التصويت باستخدام الإكراه والعنف ضد الناخبين أو الأعضاء المؤطرين لمكاتب التصويت.

فالطعون إذا قد تسبب إلغاءات أو تعديلات لنتائج مكاتب تصويتية معينة ينتج عنها تعديل في عدد الأصوات المتحصل عليها من طرف المترشحين الرئاسيين يؤثر ذلك في الانتخاب الأولي لرئيس الجمهورية[5]، وقد تكون الطعون المقدمة للمجلس الدستوري مستوفية للشروط الشكلية

---

[1] راجع المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[2] اسلال محند، المرجع السابق، ص ص 182-183.

[3] وفي هذا المجال صرح المجلس الدستوري وبصريح العبارة في قرار له أن إمكانية إخطار المجلس الدستوري مخولة للمرشحين وممثليهم قانونا وحدهم، فإن الاحتجاجات الواردة من ناخبين لا يتمتعون بهذه الصفة تم رفضها.

[4] بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص ص 116، 117.

[5] اسلال محند، المرجع السابق، ص ص 182-183.

المطلوبة قانونا فإنه يتم دراستها من حيث الموضوع، فإذا تأكد للمجلس الدستوري بأن الوقائع المذكورة في الاحتجاج و الدلائل المصاحبة لها غير كافية للإثبات حدوث خرق في قانون الانتخابات أثناء التصويت أو فرز الأصوات، و بالتالي لم يتم التأثير على نزاهة العملية الانتخابية يتم رفضها في الموضوع.

إلا أن رقابة المجلس الدستوري من أجل ضمان صحة العملية الانتخابية لا يعني بالضرورة نزاهتها، ذلك أن وظيفة المجلس الدستوري محصورة في تلقي الاحتجاجات المدونة في محضر الفرز والفصل فيها دون أن يكون له الحق في التدخل يوم الاقتراع بشكل تلقائي[1].

ثانيا-تبليغ القرار الفاصل في الاحتجاج للمعنين: يبلغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت للمعنين وهم المترشحين للانتخابات الرئاسية، ولا يعتد بالتبليغ عن طريق النشر في الجريدة الرسمية، إذ يجب أن يكون التبليغ شخصي، ولا يبلغ ممثلي المرشحين الذين أودعوا احتجاجاتهم، فالتبليغ يقتصر على المرشحين وهو تؤكده المادة السالفة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

من المفروض أن المجلس الدستوري يلتزم بالرد على الطعون بقرار فردي ومعلل لكنه يقوم بإصدار قرار واحد معلل يفصل بواسطته في كل الاحتجاجات المرفوعة ثم يبلغ للمعنين، أما من الناحية العملية يدرج معلومات عامة حول المنازعة في إعلان انتخاب رئيس الجمهورية يفهم من هذا أن المجلس الدستوري لا يجيب في الواقع على الطعون، كما أن تأكيد المادة على أن التبليغ يكون شخصي لا فائدة منه مادام أنه ليس للمعني الحق في الطعن أو الرد على قرار المجلس الدستوري وبما أنه يتم نشره بالجريدة الرسمية[2].

ثالثا-عدم قابلية القرار الفاصل في الاحتجاج للطعن: قرارات المجلس الدستوري وآرائه نهائية وملزمة للجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية[3]، فمجموع العمليات التي يقوم بها المجلس الدستوري لا تقبل الطعن سواء أمام المجلس الدستوري أو أمام أي جهة أخرى الأمر الذي يجعل من المجلس الدستوري جهاز أول وآخر درجة لذلك تكتسي قراراته الصيغة النهائية

---

[1] بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 120.

[2] اسلال محند، المرجع السابق، ص 183.

[3] راجع المادة 191 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وذات النفاد الفوري ويلزم كل السلطات العمومية، وعليه تبقى قرارا المجلس الدستوري ترتب آثارها مالم يتعرض الدستور لتعديل وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطقها مازالت قائمة[1].

لا تخضع قرارات وآراء المجلس الدستوري لمبدأ درجتي التقاضي فهي نهائية وغير قابلة للطعن، إذ تؤكد في البيان الدي يصدره عقب الإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات وبعد دراسة الطعون، على أن قراراته نهائية مستعملا العبارة التالية:

"وقد أصدر المجلس الدستوري حول هذه الطعون قرارات مسببة ونهائية سيتم تبليغها إلى المعنين وفق الإجراءات الواردة في .....النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري"[2].

والملاحظ هو وجود فراغ قانوني فيما يخص إجراءات الطعن في عمليات الانتخابات الرئاسية حيث جاءت النصوص موجزة ولم تشر إطلاقا إلى حق الدفاع ولا إلى آجال الفصل في الاحتجاج، أما أجل تسجيل الاحتجاج تكاد تكون معدومة، ذلك لأن الاحتجاج يسجل بمكتب التصويت بمحضر الفرز فمهام مكتب التصويت تنتهي بالانتهاء يوم الانتخاب[3].

المطلـــب الثانـــي: إعـــلان النتائـــج

بعد إطلاع المجلس الدستوري على محاضر اللجان الانتخابية ودراسة الاحتجاجات المرفوعة إليه والبث فيها وتصحيح الأخطاء المادية إن وجدت وضبط النتائج النهائية، يقوم المجلس الدستوري في الأخير بإعلان النتائج النهائية للاقتراع.

وسنتطرق لدراسة هذه الصلاحية جميع النتائج والثاني نخصصه لكيفية إعلان النتائج في فرعين نخصص الأول لدور اللجان الانتخابية في عملية إحصاء وتجميع النتائج في الفرع الأول، والثاني نخصصه لكيفية إعلان النتائج الانتخابات.

الفرع الأول: عملية إحصاء وتجميع نتائج الانتخابات الرئاسية

سيتم الحديث عن دور اللجنة الانتخابية الولائية، واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج في تجميع واحصاء نتائج الانتخابات الرئاسية.

---

[1] دوايسية كريمة، المرجع السابق، ص 62.

[2] نبالي فطة، المرجع السابق، ص 445.

[3] مرزوق مصطفى، دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أو الحاج البويرة، 2013، ص 79.

أولا–اللجنة الانتخابية الولائية: نجد أن اللجنة الانتخابية الولائية تتشكل من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام، وتجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي.

ويكمن دورها في معاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية التي سجلتهاوأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، ويجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الإثنين وسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضب المجلس الدستوري.

ثم تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى ممثل الوالي، وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل في محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، وتسلم نسخة إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وترسل نسخة الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام[1].

ثانيا –اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج: بالرجوع إلى المواد162 و163 من قانون الانتخابات نجد أن تشكيلة هذه اللجنة تتكون بنفس الطريقة وبنفس الشروط التي نصت عليها المادة 154 من قانون الانتخابات، وتهدف هذه اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج إلى جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الديبلوماسية أو القنصلية.

مع الإشارة إلى أنه تستعين هذه اللجنة بموظفين إثنين يتم تعينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

حيث تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمقر المجلس القضائي للجزائر، وعليه إنهاء أشغالها خلال الإثنين وسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، ثم يقوم بتدوين محاضرها في ثلاث نسخ، ثم يقوم بإيداعها في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

وتحتفظ بنسخة لديها وترسل نسخة منها للوزير المكلف بالداخلية، ونسخة للممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، ونسخة إلى رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ونسخة إلى وزير العدل حافظ الأختام.

[1] راجع المادة 184 و160 من قانون الانتخابات.

الفـــرع الـثانـــــي: إعــلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات

بعد إيداع اللجان الانتخابية الولائية واللجان الوطنية للمقيمين في الخارج محاضرها لدى المجلس الدستوري، يعلن هذا الأخير النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، وذلك في أجل عشرة أيام (10)، يبدأ حساب هذه الفترة من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية السالفة الذكر، حيث يصرح المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحين المدعوين للمشاركة في الدور الثاني إذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول وهذا ما تؤكده المواد 146 و148 من قانون الانتخابات.

فالمجلس الدستوري خلال مدة 10 أيام يقوم بمراجعة النتائج الانتخابية المسجلة في المحاضر التي أعدتها اللجان المختصة والسالفة الذكر بعد تعين الأعضاء المقررين، لتصحيح كل ما يشوب العملية الانتخابية من أخطاء، ويمكن حتى الاستعانة بقضاة يصل حتى معدل أربع قضاة مع كل عضو، وبالإضافة إلى استعمال المراقبة اليدوية تستعمل كذلك المراقبة الآلية والمعلوماتية عن طريق مختصين في الإعلام الآلي، ثم يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية في شكل إعلان [1].

ويتضمن هذا الإعلان جميع النصوص القانونية التي اعتمد عليها رئيس المجلس الدستوري المحدد لقائمة المترشحين ومحاضر اللجان الانتخابية، كما يحتوي هذا الإعلان على التوضيحات المتعلقة بالتعديلات والتصريحات والالغاءات التي قام بها المجلس الدستوري على النتائج والأساس القانوني لذلك ثم يعلن عن الفائز لرئاسة الجمهورية، ثم يتم إرسال الإعلان إلى الأمين العام للحكومة حتى يتم نشره في الجريدة الرسمية، لتنتهي هذه المرحلة في الأخير بمباشرة رئيس الجمهورية لمهامه فور تأديته لليمين[2].

وتعد هذه المرحلة آخر مرحلة في الانتخابات الرئاسية حيث يعلن المجلس الدستوري النتيجة بصفة نهائية كون مركز رئيس الجمهورية مركز حساس فمن المنطقي جعل هذه النتيجة غير قابلة للطعن بعد الإعلان النهائي عن المترشح الفائز وإلا نتج عنه عدم استقرار أوضاع البلاد[3].

---

[1] سعودي نسيم، المرجع السابق، ص 72

[2] نبالي فطة، المرجع السابق، ص 471.

[3] دوايسية كريمة، المرجع السابق، ص 84.

الفرع الثالث: الإطار القانوني لإجراء الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية

يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول من الاقتراع طبقا للمادة 182 من الدستور والمادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وذلك في مدة أقصاها عشرة أيام 10 اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية طبقا للمادة 148 من قانون الانتخابات، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول، يقوم المجلس الدستوري بتعين مترشحين إثنين تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول، ويقوم باستدعائهما للمشاركة في الدور الثاني من الاقتراع وفقا للفقرة الثانية من المدة 39 السالفة الذكر.

ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر 15 بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين 30 يوما حسب المادة 146 من قانون الانتخابات.

وفي حالة إذا ما قرر أحد المترشحين الانسحاب من الدور الثاني فهذا الانسحاب لا يؤثر على العملية الانتخابية، إذ تستمر دون الأخذ في الحسبان بهذا الانسحاب وهي الحالة التي نصت عليها المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

أما في حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الإثنين للدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون 60، على أن يظل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه حتى آداء رئيس الجمهورية اليمين وهي الحالة التي نصت عليها المادة 103 من التعديل الدستوري 2016، ويبلغ التصريح وقرار التمديد إلى رئيس الجمهورية ووزير الداخلية، وينشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا للمادة 40 من القانون المنظم لعمل المجلس الدستوري .

فالدور الثاني له من خاصية تميزه إذ تتكتل الأحزاب ذات نفس الاتجاه السياسي أو التي تبحث عن تقلد السلطة وفقا لمبدأ ثنائية التكتل، كما يتميز هذا الدور بجواز انسحاب أحد المترشحين

عكس الدور الأول الذي لا يستطيع فيه المترشح الانسحاب بعد إيداع التصريح بالترشح إلا لسبب قاهر خارج عن إرادته[1].

المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري لحسابات الحملة الانتخابية

بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية للانتخابات الرئاسية وخلال مدة ثلاثة أشهر بعد نشر النتائج في الجريدة الرسمية ينبغي على المترشح لهذه الانتخابات لأن يقدم حساب حملته الانتخابية للمجلس الدستوري يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية

وذلك حسب مصدرها وطبيعتها، وتسلم من قبل خبير أو محاسب معتمد وينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية، ويتم تعويض المترشحين عن مصاريف الحملة الانتخابية بنسب متفاوتة حددها قانون الانتخابات في مادته 193 بعد أ ن يتدخل المجلس الدستوري ويبسط رقابته على حسابات الحملة الانتخابية ومصادر تمويلها.

وسنتناول هذه الصلاحية من خلال مطلبين نخصص الأول لمفهوم الحملة الانتخابية أما الثاني سنتناول فيه بث المجلس الدستوري في حسابات الحملة الانتخابية[2].

المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

تعتبر الحملة الانتخابية إحدى المراحل الهامة في مسار العملية الانتخابية، حيث تعد بمثابة المنبر الذي يستعمله المرشحون لإيصال أفكارهم وبرامجهم إلى الناخبين قصد التأثير عليهم والفوز بأصواتهم، والحملة الانتخابية الناجحة هي التي تستفيد من كل الظروف وفي إطار الوقت المحدد لاستهداف الناخبين، وتقوم بتطوير رسالة مقنعة، وتتابع العمل وفق خطة معقولة للوصول إلى الناخب[3].

وقد تناولنا في هذا المطلب تعريف الحملة الانتخابية في الفرع الأول وخصائصها في الفرع الثاني والضوابط القانونية للحملة في الفرع الثالث.

---

[1] سعودي نسيم، المرجع السابق، ص 72.

[2] مرزوق مصطفى، المرجع السابق، ص 86.

[3] محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ،2007، ص 5.

الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية

سنحاول من خلال هذا الفرع التعريف بالحملة الانتخابية اصطلاحا، ثم خصائص الحملة الانتخابية ثانيا.

أولا –التعريف الاصطلاحي للحملة الانتخابية: يعرف دنيس ما كويل الحملة الانتخابية بأنها: "جهود اتصالية تمتد إلى مدة زمنية معينة محددة تستند إلى سلوك مؤسسي أو جمعي يكون متوافقا مع المعايير والقيم السائدة، بهدف توجيه و تدعيم و تحفيز اتجاهات الجمهور نحو أهداف مقبولة اجتماعيا مثل التصويت كما عرفها بيسلي بأنها : " نشاطات مقصودة للتأثير في معتقدات و اتجاهات و سلوك الآخرين عن طريق استخدام أساليب استماله إعلامية تؤثر في الجمهور، وأن مفهوم إعادة التشكيل يعد من أهم السمات التي تميزها بوصفها نشاطا إتصاليا سواء أكان ذلك على مستوى البناء الاجتماعي أو على مستوى الأنماط الفردية "،كما ترى الدكتورة سامية محمد جابر أن الحملة الانتخابية هي: " التي تشتمل مجموعة تدابير واستعدادات مثل الحملات السياسية و الانتخابية و المعلومات العامة و الإعلان وبعض أشكال التعليم، واستخدام وسائل الاتصال الجماهيري في البلدان النامية، أو في مجال نشر التحديات ويكون لها أهداف محددة ، غالبا ما تكون و جيزة ، ومكثفة وتستهدف جمهورا كبيرا نسبيا، وغالبا ما تعتمد على إطار عام من القيم المشتركة، ويعرفها عبد الوهاب الكيلاني بأنها:" الفترة التي تسبق موعد الانتخابات المحددة رسميا و قانونيا و التي يقوم المرشحون خلالها بعرض برامجهم على الناخبين ، وقد لجأ المشرع إلى حصر المعركة في شبكة من القواعد القانونية وذلك بأن تؤمن الدولة لجميع المترشحين التسهيلات من أجل حملتهم الانتخابية "، وهناك من يرى أن الحملة الانتخابية هي : " عبارة عن مجموعة من الأعمال التي يقوم بها المرشح أو الحزب بهدف إعطاء صورة حية لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي و أيضا بقصد تكوين رأي عام موحد يمثل اتجاها سياسيا محدد للحزب و أنصاره و يستطيع الحزب أو المرشح الوصول عن طريق هذا الرأي إلى السلطة "[1].

[1] محمد بوفرطاس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي)، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص ص 93 –96.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشح للانتخابات الرئاسية هي مجموع الجهود المبذولة من قبل المترشحين خلال فترة زمنية محددة من أجل التأثير على آراء و أفكار الشعب و إقناعهم ببرامجهم السياسية من أجل الوصول إلى السلطة.

ثانيا –خصائص الحملة الانتخابية: من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص الخصائص التي تتميز بها الحملة الانتخابية فهذه الأخيرة لها بعد سياسي باعتبارها نشاط سياسي يهدف إلى الاتصال بالجمهور بغية التأثير على آرائه وقناعاته الشخصية، واستمالته من أجل تحقيق هدفه وهو الفوز في العملية الانتخابية عن طريق رصد أكبر عدد من الأصوات، كما أنها تعتمد على كثافة التغطية فالمترشحون يستخدمون خلال مدة زمنية محددة كافة الوسائل والأساليب بهدف الحصول على أصوات الناخبين واستمالة آرائهم، لذلك يجب أن تقتصر الحملة الانتخابية على عدد قليل من الأفكار وتكرارها دونوهن، وعليه يجب إغراق الجمهور بأفكار وآراء المرشح أو الحزب من أجل الفوز بأصواتهم، والوصول إلى عدد كبير من جمهور الناخبين من أجل التأثير فيهم وتغير أفكارهم، وجعلهم يؤمنون بفكرة ما أو حقيقة معينة أو تأييد اتجاه أو مذهب معين، كما أن الحملة الانتخابية لها إدارة منظمة فالعمل الدعائي يعتمد على التخطيط والتنظيم المحكم من أجل تحقيق الهدف والفوز بالانتخاب ويلزم لذلك جمع المعلومات والبيانات لمضمون النشاط الدعائي وإمكانية رسم استراتيجية سليمة، وأن تتعلق هذه البيانات على سبيل المثال بالجمهور و فئاته المختلفة و تقسيماته، و نوع الأفكار السائدة فيه والمستوى التعليمي والثقافي، والتكوين الاجتماعي والحضاري والسيكولوجي له، لأن كل فئة اجتماعية لها مشاكلها الخاصة وطريقتها الخاصة في تفهم القضايا العامة، كما أن الحملة الانتخابية مقيدة بمدة زمنية محدد عادة ما تبد أقبل يوم الانتخاب بمدة زمنية معينة يحددها القانون المعمول به، و يجب أن تكون تلك المدة كافية لكل من المترشح و الناخب على حد سواء، بالنسبة للمترشح حتى يتمكن من إيصال أفكاره، وبالنسبة للناخب من أجل التفكير وتكوين قناعته وإعطاء صوته للمترشح المناسب . [1]

[1] محمد بوفرطاس، المرجع السابق، ص ص 104 –106.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية للحملة الانتخابية

هناك جملة من الضوابط تحكم الحملة الانتخابية منها الضابط الزماني ومنها الضابط المتعلق بالوسائل ومنها الضابط المكاني والضابط الأخلاقي، وسنتناول كل واحدة على حدا فيما يلي:

أولا –الضابط الزماني: فالحملة الانتخابية في الجزائر تكون مفتوحة قبل خمسة وعشرين 25 يوما من تاريخ الاقتراع، وفي حال إجراء دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحان للدور الثاني، تفتح قبل اثني عشر 12 يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع. [1]

ولا يمكن لأي كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة السالفة الذكر طبقا للمادة 174 من قانون الانتخابات، فكل حملة خارج هذه الفترة يعد مساسا بمبدأ المساواة بين المتنافسين، لذلك تتجنب الإدارة الاجتماعات العمومية عن طريق منح رخص خاصة بالاجتماعات العضوية والتنظيمية فحسب، كما يمنع القيام بأي إلصاق قبل أو بعد انتهاء مدة الحملة الانتخابية، فالتقيد بفترة زمنية محددة وقصيرة نسبيا بالنسبة لوسائل الدعاية على اختلافها يتحقق من ورائه المساواة بين المترشحين وكذا التحكم في نفقات الدعاية.[2]

ثانيا –الضابط المتعلق بالوسائل: إن كل مترشح يقوم بإرفاق ترشيحه بالبرنامج الانتخابي والذي يتعين عليه احترامه أثناء الحملة الانتخابية، على أن يكون لكل مترشح مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية والبصرية التلفزية والإذاعية الوطنية والمحلية لتقديم برنامجه، هذه الأخيرة ملزمة بالمشاركة في تغطية الحملة الانتخابية وضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين[3].

وقد حددت المواد 180 و181 و182 عدت ضوابط حيث على المترشحين التقيد بالوسائل المسموح بها قانونا فبالنسبة للملصقات ينص القانون على تخصيص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي ويمنع استعمال أي نوع آخر من الإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض، ما يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية، كما يمنع سبر الآراء خارج الأطر الزمنية

---

[1] راجع المادة 173 من قانون الانتخابات.

[2] دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص91.

[3] راجع المادة 177و178من قانون الانتخابات.

المحددة لها، إذ يمنع نشر وسبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل إثنين و سبعين (72) ساعة على المستوى الوطني، وخمسة أيام بالنسبة للجالية المقيمة في الخارج من تاريخ الاقتراع طبقا للمادة 181 من قانون الانتخابات ، كما يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية طبقا للمادة 175 من قانون الانتخابات إذ يفرض على المترشحين استعمال اللغة الوطنية دون غيرها ، لكن لوحظ من الناحية العملية استعمال اللغة الفرنسية حتى أن الدولة قامت بتمويل اللوحات الإشهارية المكتوبة باللغة الفرنسية سواء في الصحافة المكتوبة أو الراديو[1]،كما يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة كالنشيد الوطني و العلم الوطني وفقا للمادة 186 من قانون الانتخابات.

ثالثا–الضابط المكاني: ضمانا لمبدأ المساواة بين القوائم الانتخابية خلال الحملة الانتخابية، يجب على المترشحين عدم استغلال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية حسب نص المادة 184 من قانون الانتخابات.

كما يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الاحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك وهذا ما تؤكده المادة 183 من قانون الانتخابات.

رابعا–الضوابط الأخلاقية التي تحكم الحملة الانتخابية: يجب على كل مترشح أثناء حملته الانتخابية أن يمتنع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو مشين أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية تطبيقا للمادة 185 من قانون الانتخابات.

نظرا لكون الحملة الانتخابية مجالا حيويا للتنافس والصراع بين المترشحين ولكي تكون الحملة الانتخابية عادلة ومنصفة تساعد الناخب على تكوين رأي حر من أجل انتخابات نزيهـــة وديمقراطية، تحرص القوانين الوضعية على ضبط قوانين تضمن مبدأ الحياد والإنصاف، حتى لا تستغل بعض الأحزاب أو المرشحين فرصة قربها أو تواجدها بالسلطة لاستغلال نفوذها لصالحها أو لصالح مرشحيها، ومن ناحية أخرى تنظم هذه القوانين الضوابط للممارسات

[1] دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 94.

السلوكية المخالفة كالابتزاز والتهديد والبلطجة ورشوة الناخبين بالمال والهدايا المختلفة وتحدد العقوبات المقررة لها لتفادي تهديد البناء الاجتماعي للمجتمع أو الاستقرار أو الأمن القومي أو استثارة الفتن والاختلافات الطائفية والعرقية[1].

وعليه فإن كل الضوابط السالفة الذكر تضمن إتاحة الفرصة لجميع المرشحين وللرأي العام للحصول على المعلومات على قدم المساواة، كما تضمن حياد الإدارة وشرعية الإجراءات والوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية، فالتنافس من أجل الوصول إلى السلطة يقتضي تحقيق تكافئ الفرص بين المترشحين في استخدام وسائل الدعاية والابتعاد عن المحاباة والتميز بسبب ثقل المركز المالي للمترشح أو التأييد الحكومي وبالتالي منح الفرص في تولي الوظائف العامة[2].

لذلك تكفل قانون الانتخابات من خلال العديد من نصوصه بوضع الضوابط والشروط التي يتعين الالتزام بها من جانب هؤلاء المترشحين تحقيقا لمبدأ العدالة والمساواة وضمان حسن سير وانتظام العملية الانتخابية، ومعاقبة كل من يخالف تلك الضوابط بتوقيع جزاء اتتجاههم[3].

المطلب الثاني: بث المجلس الدستوري في حسابات الحملة الانتخابية

يملك المجلس الدستوري صلاحية البث في حسابات الحملة الانتخابية ، حيث يفرض المشرع على كل مترشح للرئاسيات تقديم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في الآجال القانونية ، متضمنا مصادر تمويل الحملة الانتخابية من إيرادات ونفقات مع تدعيم هذه الأخيرة بالوثائق الثبوتية، إذ على المترشح احترام السقف المالي لنفقات الحملة الانتخابية المحددة قانونا، وبعد أن يبث المجلس الدستوري في حسابات الحملة الانتخابية بموجب قرار يبلغ هذا الأخير إلى المترشح و السلطات المختصة و المعنية ، وفي حال رفض المجلس الدستوري

---

[1] محمد منير حجاب، المرجع السابق، ص ص 29-30.

[2] بالقريني عبد الله، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل المدرسة العليا للقضاء مديرية التدريب، الدفعة 15، 2004-2007، ص ص 44-45.

[3] المرجع نفسه، ص 45.

لحسابات الحملة الانتخابية ينتج عن ذلك عدم حصول المترشح على التعويض المقرر قانونا.[1]

وسنتطرق في هذا المطلب إلى مصادر تمويل الحملة الانتخابية في الفرع الأول، وإجراءات إيداع حسابات الحملة الانتخابية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مصادر تمويل الحملة الانتخابية

يتطلب إجراء الدعاية الانتخابية تكاليف الملصقات المنشورات والتنقلات وغيرها، لذلك على المترشح أن يحسب للجانب المالي للحملة، ونظرا لما تشهده الحملات الانتخابية من فساد، أدى ذلك بالكثير من الدول لسن تشريعات لضبط نفقات الحملة الانتخابية سواء ما تعلــق بالإنفــاق أو التمويل. [2]

وسنتناول أولا إيرادات الحملة الانتخابية وثانيا نفقات الحملة الانتخابية.

أولا –إيرادات الحملة الانتخابية: لقد حدد قانون الانتخابات بدقة المصادر التي يمكن للمترشحين أو الأحزاب السياسية، الاعتماد عليها كمصادر لتمويل حملتها الانتخابية، ويكون ذلك عن طريق موارد صادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية، أو مساهمة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف وأخيرا مداخيل المترشح. [3]

وقد منع نفس القانون على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية، أن يتلقى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء هبات نقدية أو عينية أو مساهمة أخرى مهما كان شكلها، منأي دولة أجنبية أو أي شخص آخر طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية[4].

يفهم مما سبق أن المشرع الجزائري قد حدد مصادر تمويل الحملة الانتخابية على سبيل الحصر، ومنع على كل مترشح للانتخابات الرئاسية من الاستفادة من أي دعم مادي مهما كانت طبيعته من أي مصدر أجنبي، والغاية من ذلك هو تفادي أي تدخل أجنبي في العملية

---

[1] صبيحي وردة، المرجع السابق، ص ص :55 –56.

[2] أحمد بنيني، المرجع السابق، ص ص 266–267.

[3] راجع المادة 190 من قانون الانتخابات.

[4] راجع المادة 191 من قانون الانتخابات.

الانتخابية بما يضمن عدم ولاء المترشح لأي جهة أجنبية وبالتالي تكون انتخابات نزيهة وشفافة دون أي تدخل خارجي.[1]

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم: 17 /118 المؤرخ في: 22 مارس 2017 المتعلق بكيفيات تمويل الحملات الانتخابية في مادته الثالثة بمايلي:

*اشتراكات أعضاء الحزب السياسي التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب السياسي.

*الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب السياسي.

*الإعانات المالية المقدمة من الدولة إلى الحزب السياسي حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وحسب عدد منتخبيه في المجالس

*المداخيل المرتبطة بنشاط الحزب السياسي وممتلكاته ".

وحسب نفس المرسوم التنفيذي في مادته الرابعة فإن المساعدة المحتملة للدولة تشمل إعانة مالية تقدم عل أساس الإنصاف تقدم إلى كل مترشح.

كما تنص المادة الخامسة منه على أن مداخيل المترشح تشمل على أمواله النقدية وكذا الأموال المتأتية من أملاكه العقارية والمنقولة.

ثانيا-نفقات الحملة الانتخابية: يؤكد قانون الانتخابات على أنه لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية للمترشح للانتخابات الرئاسية مائة مليون دينار جزائري(100.000.00دج) في الدور الأول.

على أن يتم رفع هذا المبلغ إلى مائة وعشرين ألف مليون دينارجزائري(120.000.000دج)في الدور الثاني[2].

على أن يكون للمترشح في حدود النفقات الحقيقية من تعويض جزافي قدره عشرة في المئة10%،إذا تحصل المترشح على نسبة تفوق 10 %و تقل أو تساوي عشرين بالمئة 20% من الأصوات المعبر عنها، ويرفع هذا التعويض إلى عشرين بالمئة 20% من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص بهو هذا ما تؤكده المادة 193 من قانون الانتخابات وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة % بالنسبة للمترشح الذي تحصل على

[1] سعودي نسيم، المرجع السابق، ص 82.

[2] راجع المادة 192 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

أكثر من عشرين في المائة (20%)من الأصوات المعبر عنها، كما أنه لا يتم التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج.[1]

لذلك كان لزاما على المترشح للانتخابات الرئاسية أن يحسب للجانب المالي لحملته الانتخابية، إذ عادة ما يتحول الدعم المالي لمن يساندونه إلى قروض باهضه وهبات يجبر المترشح على ردها في شكل مزايا أو تسهيلا مالية أو وظيفية، وهو ما يعمل عليه كبار الرأسماليين الذين يفضلون مصالحهم على مصالح الوطن لبسط نفودهم على سلطة الحكم، مما يؤدي في غالب الأحيان بتنحي الأكفاء عن الترشح نظرا لنقص امكانياتهم المادية[2].

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد جزاء على تجاوز المترشح لمصاريف الحملة الانتخابية وهي ثغرة قانونية وجب على المشرع تداركها.

الفرع الثاني: إجراءات إيداع حسابات الحملة الانتخابية

تشترط العديد من التشريعات ومنها التشريع الجزائري أن يقوم المترشح للانتخابات الرئاسية بفتح حساب خاص بحملته الانتخابية ويتم إيداعه لدى المجلس الدستوري، حتى يتمكن من الاسترداد الجزافي لنفقاته الانتخابية.

وسنتطرق إلى إعداد حساب الحملة الانتخابية أولا والبيانات اللازم توفرها في حساب الحملة ثانيا.

أولا-إعداد حساب الحملة الانتخابية: لقد قيد المشرع الجزائري المترشح للانتخابات الرئاسية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة -3-أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية، وذلك وفقا للشروط الكيفيات المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. [3]

يهدف المشرع من وراء هذا الإلزام منع كل مترشح من التقدم للترشح وفقا لقاعدة أحادية الحساب وبالتالي تجاوز سقف النفقات الانتخابية والرفع من حجم الدعاية على حساب غيرهم من المترشحين، لأن نفقات هذا المترشح مضافة إلى نفقات حملة هذا المترشح الآخر المدعوم

---

[1] راجع المادة 193 من قانون القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] أ حمد بنيني، المرجع السابق، ص ص 266-267.

[3] راجع المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

إنما يكون صرفها في هذا الوضع لانتخاب واحد من المترشحين وهو ما يتعارض مع تشريع تمويل الحملات الانتخابية[1].

وقد أقر المشرع الجزائري كذلك عقوبات مالية تتمثل في 40.000 دج إلى 200.000 دج وحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ستة سنوات على الأقل وقد تكون أكثر، وعليه فإن هذه العقوبة تجبر المترشحين إيداع حسابات الحملة الانتخابية خاصة إذا تعلق الأمر بالحرمان من حق الترشح.

ثانيا-البيانات اللازم توفرها في حساب الحملة الانتخابية: يشترط المشرع الجزائري أن يتضمن حساب الحملة الانتخابية عل الخصوص طبيعة ومصدر الإيرادات المبررة قانونا إضافة إلى تقديم وثائق ثبوتية عن النفقات طبقا للمادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حتى يتمكن المجلس الدستوري من بسط رقابته عليها.

وهناك قاعدة أغفل المشرع الجزائري التطرق إليها من الناحية الشكلية وهي قاعدة التوازن بين النفقات والإيرادات، فقبول المجلس الدستوري لحساب لم يتم تزويده بكفاية للإيرادات مؤداه السماح للإيرادات لاحقة لا يعلمها المجلس الدستوري بأن يكون تحصيلها بعيدا عن رقابة المجلس الدستوري[2].

هذا الأخير عليه التأكد من توفر شروط وكيفيات إيداع حسابات الحملة الانتخابية كتقديم المترشح تقريرا عن حساب حملته الانتخابية معدا ومختوما وموقعا من قبل محاسب خبيرو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري وذلك طبقا للمادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وبالرجوع للمواد 43 و44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري كما أن المجلس الدستوري لا يشترط أن يقدم المترشح نفسه حساب حمله الانتخابية بل يمكن لأي شخص يحمل تفويض قانوني من المترشح المعني أن يقوم إيداع حساب الحملة الانتخابية بدلا عنه وهذا ما تؤكده المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

---

[1] بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 652.

[2] المرجع نفسه، ص 654.

الفرع الثالث –قرارات المجلس الدستوري بخصوص حسابات الحملة الانتخابية

وسنتناول في هذا الفصل كيفية فصل المجلس الدستوري في حسابات الحملة الانتخابية أولا، ثم مدى فعالية رقابة المجلس الدستوري ثانيا.

أولا –فصل المجلس الدستوري في حسابات الحملة الانتخابية: بعد إيداع المترشح لحساب حملته الانتخابية لدى المجلس الدستوري، يبث فيه هذا الأخير ويبلغ قراراه للمترشح والسلطات المعنية، والقرار الذي يتوصل إليه المجلس الدستوري بشأن حساب الحملة الانتخابية يتم إرساله إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كما يمكن للمجلس الدستوري الاستعانة بأي خبير في دراسة حسابات الحملة الانتخابية وفقا للمواد 45 و46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وينتج عن فصل المجلس الدستوري في حسابا الحملة الانتخابية نوعين من القرارات إما رفض حساب الحملة الانتخابية في هذه الحالة يترتب عن هذا القرار عدم القيام بالتسديدات المنصوص عليها قانونا بمعنى عدم تمكين المترشح من الاسترداد الجزافي لنفقات حملته، أويصدر قرار بالقبول أو الموافقة على حساب الحملة الانتخابية وفي هذه الحالة يستفيد صاحب الحساب من التسديد الجزافي المنصوص عليه في قانون الانتخابات في المادة:193 السالفة الذكر[1].

ثانيا– مدى فعالية رقابة المجلس الدستوري للحملات الانتخابية: إن رقابة المجلس الدستوري على حسابات الحملة الانتخابية تبدأ بعد إعلان النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية هذا ما جاء به القانون المنظم لعمل المجلس الدستوري وليس المشرع، فالمجلس الدستوري لا يغير برقابته للحملة الانتخابية نتائج الانتخابات وليس في وسعة أن يفصل في صحة الانتخاب لأن الإعلان عن النتيجة صار نهائيا ولا رجعة فيه فبث المجلس الدستوري في حسابات المترشحين والقرارات التي يتخذها في هذا الشأن ليس لها أي أثر على الاقتراع الذي نظم قبل ذلك، كما توجد ضوابط لتقديم حسابات الحملة الانتخابية سكت عنها المشرع ولم يوفر بسكوته للمجلس الدستوري ضمانات ووسائل كافية لإجراء الرقابة حتى تدخل المجلس بنفسه وأوجب أن يتضمن

[1] بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 100 .

الحساب على الخصوص تبين طبيعة و مصدر الإيرادات تبريرا قانونيا فضلا عن الوثائق الثبوتية للنفقات، كما أن القانون يخلوا من النص على أن المجلـــس الدستـوري يفـرض عقوبــة أو جزاء نتيجة رفض حساب الحملة وإنما اقتصر على عدم القيام بالتسديد الجزافي الذي يستحقه المترشحون للانتخابات الرئاسية، فالمجلس الدستوري هنا ليس سيد قراره في هذا الأمر، كما لم ينظم المشرع إجراء التحقيق في حسابات الحملة الانتخابية وجاء خاليا من العناصر المميزة للرقابة، فقد سكت المشرع عن مداها وعما إذا كان يدخل في اختصاص المجلس الوقوف على صدقية حسابات الحملة من عدمه، حتى القانون المنظم لعمل المجلس الدستوري سكت عن ذلك وهو ما يجعل رفض حساب الحملة الانتخابية لمجرد إغفال المترشح إدراج نفقة انتخابية في حسابه يفتقد للأساس القانوني[1].

[1] بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 650.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع صلاحيات المجلس الدستوري في الرقابة على الانتخابات الرئاسية وبتحليل مختلف النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لها توصلنا إلى عدة نتائج تمثل إجابة واضحة عن إشكالية الدراسة وتساؤلاتها الفرعية يمكن حصرها في النقاط التالية:

أولا: منح المؤسس الدستوري جميع صلاحيات الرقابة على الانتخابات الرئاسية للمجلس الدستوري دون غيره سواء في مرحلة دراسة الترشيحات والفصل فيها أو مرحلة النظر في منازعات التصويت وإعلان النتائج والبث في حسابات الحملة الانتخابية، على عكس الانتخابات المحلية والتشريعية.

ثانيا:فرض المؤسس الدستوري الجزائري عدة شروط يجب توفرها في المترشحين لتولي منصب رئيس الجمهورية تعكس حرصه الكبير على ضرورة تمتع الرئيس بالأهلية اللازمـــــة

والولاء التام لخدمة الوطن، منها ما كان موضوعي ومنطقي كاشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية وسن الأربعين سنة وحسن السيرة والسلوك والتصريح بالممتلكات، ومنها ما يعد شروطا اقصائية لا معنى لها تدخل في نطاق التضيق على حرية الأفراد في الترشح كاشتراط الإقامة الدائمة لمدة عشر سنوات متتالية بالإضافة لشرط المشاركة في الثورة التحريرية، ما يعني بأن الأشخاص الذين لم يشاركوا لأسباب متعددة ولم يقوموا بأفعال ضد الثورة مقصين من رئاسة الدولة.

ثالثا:فيما يخص إجراءات وشروط الطعن في صحة نتائج التصويت تسجل صعوبة تسجيل الطعون وتقديم الدلائل اللازمة التي تثبت صحتها في ظل اشتراط التسجيل في محضر فرز الأصوات ووجوب النظر فيها في الجزائر العاصمة البعيدة على عدة مناطق في أرض الوطن، كما نسجل عدم إمكانية فصل المقرر بطريقة لازمة وفعالة في الطعون نظر لكثرتها واختلاف مواضيعها.

رابعا:فيما يخص قرارات المجلس الدستوري كممارس لصلاحياته في الرقابة على الانتخابات الرئاسية فهي في نهايته غير قابلة للطعن فيها بأي طريقة كانت وهنا نسجل اجحاف في حق

الأفراد في التقاضي على درجتين، حيث يمكن للمجلس أن يخطأ في دراسته لملفات الترشح أو في الطعون الانتخابية مع تسجيل إمكانية إصداره لقرارات تعسفية

وبالتالي تسجيل ضياع فرصة الأفراد في استرداد حقوقهم عن طريق نظر جهة أخرى في طعونهم.

تبعا لهاته النتائج المسجلة نقترح التوصيات والاقتراحات التالية والتي نقدمها للمؤسس

والمشرع الجزائري من أجل تجاوز النقائص المسجلة في القوانين المنظمة لرقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية نلخصها فيمايلي:

–حذف شرط الإقامة لمدة عشر سنوات وشروط المشاركة في الثورة التحريرية من قائمة الشروط الواجب توافرها للترشح لرئاسيات الجمهورية، لأنها شروط غير موضوعيةوإقصائية.

– تعديل النص القانوني المحدد لآجال الطعن في الانتخابات وإجراءاته من خلال زيادة الآجال ومنح حق الطعن بوسيلة أخرى غير محضر التصويت كاشتراط كتابة عريضة مثلا.

– بالنظر لسيطرة رئيس الجمهورية على تشكيلة المجلس الدستوري باعتبار حقه في تعين ثلث أعضائه منهم رئيسه ونائبه فإن احتمال ولاء المجلس وقراراته لرئيس الجمهورية أكثر من وارد وبالتالي إمكانية إصداره لقرارات قد تصب في مصلحته إذا كان مترشحا لعهدة أخرى، كإقصاء مترشح معين أو فصله برفض طعون حول صحة التصويت، خاصة و أن قراراته نهائية و لا يمكن الطعن فيها، و لهذا نقترح سحب صلاحية تعين رئيس الجمهورية لرئيس و نائب رئيس المجلس الدستوري و هذا لضمان نزاهة و حياد عمله.

– إقرار إمكانية الطعن في قرارات المجلس الدستوري باعتبارها غير محصنة من الوقوع في الأخطاء أو إصدار القرارات التعسفية.

تـــم بفضـــل الله وعونـــه

قائمـــــــــة المراجـــــــــــع:

أولا:المصـــادر

القرآن الكريـــــم

ثانيا: المراجـــــع

- النصوص القانونية

1 –**دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،** القانون العضوي رقم 16–01 المتضمن التعديل الدستوري الجديد، جريدة رسمية رقم :14، مؤرخة في 07–03–2016.

2 –**نظام الانتخابات الجزائري،** القانون العضوي رقم 16–10 مؤرخ في :25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم :50 مؤرخة في :28–08–2016.

3 –**النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،** جريدة رسمية رقم :29 مؤرخة في: 11 مايوا سنة 2016.

4 – الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 1975/09/30 المعدل و المتمم .

- الكـــــتـــــب

1– احسن رابحي، **الوسيط في القانون الدستوري،** دون ذكر الطبعة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

2– بوكرا إدريس، **نظام انتخابات رئيس الجمهورية في الجزائر،** دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية.

3–دندن جمال الدين، **آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري،** دون طبعة، دار الخلدونية.

4–رشيدة العام،**المجلس الدستوري الجزائري**،الطبعة الأولى،دار الفجر والتوزيع، القاهرة، 2006.

5–سعيد بوالشعير، **المجلس الدستوري في الجزائر،** ط 2012، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

6- سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية)**، الطبعة الثانية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص17 .

7-سعودي نسيم، **سلطات المجلس الدستوري الجزائرية في الرقابة على الانتخابات**،الطبعة الأولى،دار هومه، الجزائر، 2018.

8- عبد الله شحاتة الشقاني،**مبدأ الإشـراف القضائـي علـى الاقتراع العـام**،طبعـة 2005،توزيـع منشـأة المعارف.

9- عباسبلغول، **المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية و التشريعية و عمليات الاستفتاء (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2015، ص182.

10- محمد منيرحجاب،**إدارة الحملات الانتخابية**،الطبعةالأولى،دار الفجر للنشروالتوزيع،القاهرة،سنة 2007 .

- المقالات العلمية

1 – ظريفي نادية وعبد الوهاب دراج، **رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية في الجزائر** من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 8، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف مسيلة 2007.

- الدراسات العلمية الغير منشورة

أ – رسائل دكتوراه

1- أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

2- بالقريني عبد الله، **مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء وزارة العدل**، المدرسة العليا للقضاء، مديرية التدريب، دفعة 15، 2007/2004.بن مالك بشير، **نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية،جامعة تلمسان، 2011.

3- محمد بوفرطاس، **الحملات الانتخابية،(دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)**، أطروحة دكتوراه، جامعة متنوري قسنطينة، 2011.

4- نبالي فطة، **دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري تيزي وزوا، 2010.

ب – شهادة من المدرسة العليا للقضاء:

1 – بالقريني عبد الله، **مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء وزارة العدل**، المدرسة العليا للقضاء، مديرية التدريب، دفعة 15، 2007/2004.

جـ – رسائل ماجيستير

1-اسلال محند، **النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر**، مذكرة ماجيستير،جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوقوالعلوم السياسية 2012 .

2-بوزيد بن محمود، **الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

3-دوايسية كريمة، **المجلس الدستوري والانتخابات الرئاسية**، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2002.

4 – سهام عباسي، **ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية**، رسالة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 .

د – رسائل ماستر

1 – حوريةعوابدية، **اختصاص المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، جامعة باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

2- صبيحي وردة، **دور المجلس الدستوري في حماية ممارسة الحقوق والحريات السياسية**، مذكرة ماستر، جامعة سكيكدة، 2016 .

3- صبيحي وردة، **دور المجلس الدستوري في حماية ممارسة الحقوق والحريات السياسية**، مذكرة ماستر، جامعة سكيكدة، 2016 .

4- مرزوق مصطفى، **دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محمد أو الحاج البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- الموقع: https : llalmasdar-dz.com ساعة الاطلاع 1:00 يوم 2019/06/09.
2- الموقع: www.alrsedkw.com ساعة الاطلاع 3:00 يوم 2019/06/08.

الفهـــــرس

مقدمة: 1-6

الفصل الأول: الرقابة القبلية للمجلس الدستوري على عملية الترشح للانتخابات الرئاسية.....7

المبحث الأول: دراسة ملفات الترشح وإعلان المترشحين المقبولين.....8

المطلب الأول: مراقبة المجلس الدستوري مدى توفر الشروط الموضوعية للترشح للانتخابات الرئاسية...8

الفرع الأول: مراقبة المجلس الدستوريمدى توفر الشروط المتعلقة بشخصية المترشح 9

أولا: الجنسية 9-11

ثانيا: أن يدين المترشح بدين الإسلام 11-12

ثالثا: بلوغ سنالأربعين.....12-13

رابعا: الإقامةالدائمة بالجزائر.....13-241

خامسا:التمتع بالسلامة العقلية والجسدية.....14

الفرع الثاني: مراقبة المجلس الدستوري مدى توفر الشروط المتعلقة بسلوك المترشح 14

أولا: تصريح المترشح بممتلكاته.....14-15

ثانيا:تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية.....15

ثالثا: آداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منه 15-16

رابعا: إثبات السلوك الايجابي تجاه ثورة أول نوفمبر 1954.....16-17

المطلب الثاني: مراقبة المجلس الدستوري مدى توفر الشروط الشكلية لترشح لرئاسة الجمهورية.....18

الفرع الأول: الحصول على نصاب التزكية من الناخبين وإيداع ملف الترشح 18

أولا: الحصول على نصاب التزكية من الناخبين 18-19

ثانيا: إيداع ملف الترشح 19-20

الفرع الثاني: مكونات ملف الترشح.....20

أولا: ملف الترشح 20-23

ثانيا: برنامج المترشح.....23

ثالثا: مضمون برنامج الحملة الانتخابية 24

المبحث الثاني: بث المجلس الدستوري في ملفات الترشح.....24-25

المطلب الأول: فحص ودراسة ملفات الترشح.....25

الفرع الأول:إجراءات فحص ودراسة ملفات الترشح 25

أولا: تعين مقررين 25-26

ثانيا: التحقيق في ملفات الترشح من قبل المقررين 26-27

الفرع الثاني: كيفية الفصل النهائي في ملفات الترشح 27

أولا: اجتماع المجلس الدستوري في شكل مداولة 27-28

ثانيا: إعلان المجلس الدستوري لقائمة المترشحين المقبولين 28

مطلب ثاني: قرارات المجلس الدستوري حول ملفات الترشح 28

الفرع الأول: حجية قرارات المجلس الدستوري الخاصة بقائمة المترشحين 28

أولا: عدم تسبيب المجلس الدستوري لقرراته.....29

ثانيا: عدم قابلية قرارات المجلس الدستوري للطعن 29-30

الفرع الثاني: المعالجة القانونية للانسحاب من الترشح 30

أولا:انسحاب المترشح من الترشح في الدور الأول 30-31

ثانيا:انسحاب المترشح من الدور الثاني 32

الفرع الثالث: المعالجة القانونية لعدم استقبال أي ملف.....32-34

الفصل الثاني:الرقابة البعدية للمجلس الدستوري على العمليات اللاحقة لعملية التصويت في الانتخابات الرئاسية.....35

المبحث الأول: الفصل في الطعون الانتخابية وإعلان النتائج.....35

المطلب الأول: الفصل في الطعون الانتخابية 36

الفرع الأول: صلاحية المجلس الدستوري القانونية للفصل في الطعون 36

الفرع الثاني: الشروط الشكلية والإجرائية للاحتجاج.....37

أولا: الشروط الشكلية 38-40

ثانيا: الشروط الإجرائية 40-42

الفرع الثالث: الفصل في الإحتجاج.....42-43
أولا: نتائج القرار 43-44
ثانيا: تبليغ القرار الفاصل في الاحتجاج للمعنين 44
ثالثا: عدم قابلية القرار الفاصل في الاحتجاج للطعن 44-45
المطلب الثاني: إعلان النتائج 45
الفرع الأول: عملية إحصاء وتجميع نتائج الانتخابات الرئاسية.....45
أولا: اللجنة الانتخابية الولائية 46
ثانيا: اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج 46
الفرع الثاني: إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات 47
الفرع الثالث: الإطار القانوني لإجراء الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية.....48-49
المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري لحسابات الحملة الانتخابية.....49
المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية.....49
الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية.....50
أولا: التعريف الإصطلاحي.....50-51
ثانيا: خصائص الحملة الانتخابية.....51
الفرع الثاني: الضوابط القانونية للحملة الانتخابية 52
أولا: الضابط الزماني 52
ثانيا:الضابط المتعلق بالوسائل 52-53
ثالثا: الضابط المكاني 53
رابعا:الضوابط الأخلاقية التي تحكم الحملة الانتخابية 53-54
المطلب الثاني: بث المجلس الدستوري في حسابات الحملة الانتخابية 45-55
الفرع الأول: مصادر تمويل الحملة الانتخابية 55
أولا: إيرادات الحملة الانتخابية 55-56
ثانيا: نفقات الحملة الانتخابية 56-57

الفرع الثاني: إجراءات إيداع حسابات الحملة الانتخابية 57
أولا: إعداد حساب الحملة الانتخابية.....57-58
ثانيا: البيانات اللازم توفرها في حساب الحملة الانتخابية 58
الفرع الثالث: قرارات المجلس الدستوري بخصوص حسابات الحملة الانتخابية 59
أولا: فصل المجلس الدستوري في حسابات الحملة الانتخابية 59
ثانيا: مدى فعالية رقابة المجلس الدستوري للحملات الانتخابية 59-60
الخاتمة: 61-62
قائمة المراجع.....63-66
الفهرس.....67-70